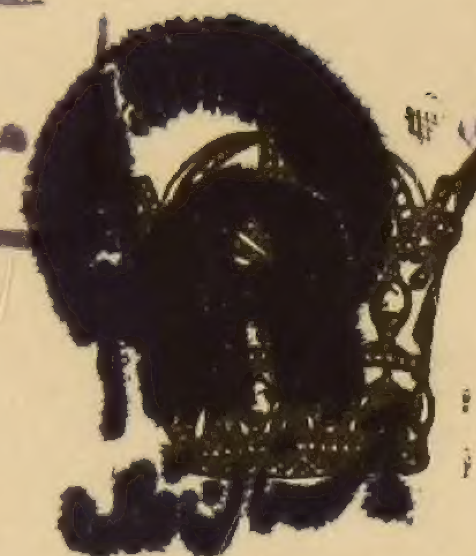


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب درة بهیه منظومهٔ عربیه و منظومهٔ در فقه ضمیمه است
مصنف مؤلف ناظم علی بن الحسن الاراکی
خطی چاپی نسخ ۹ سطری
سال طبع یا تحریر عدد اوراق ۷۰
جزء کتب اصول شماره ۲۰۶
شماره عمومی ۲۹۸۶ شماره قبض ۲۸۹۰
واقف حاج عماد تاریخ وقف تیر ۱۳۱۰
طول ۱۷ عرض ۱۱ سانتیمتر قفسه ۹



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	دره بهیه		
	درجه نفاست	عادی		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۷۰	اندازه	۱۱×۱۷
	قطع	جیبی	شماره اموالی	۲۹۸۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد ✓ / ندارد	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. عطاری ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

کتب ضمنه

غایة السرور فی شرح الشذور

مفتاح

کتاب المقنع

المتمتع

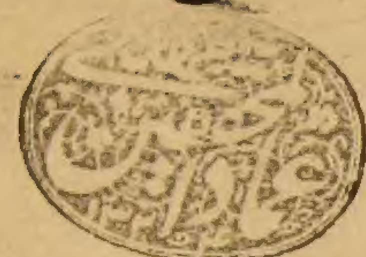
رسالة

این نسخه شریفه در مشهد مقدس رضوی ع

بمبلغ ... شاهی ... حقیر در آمد

و انا الاحقر ... المعتصم

فی شهر ربیع الثانی ۱۳۲۶





اصول

۷۰ ورق ۹ سطر

۱۷ در ۱۱

۲۸۹۰

۱۳۷

۱۲۳۰

۱۳۱۰

۱۳۲۲

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي الربّ ذي الاحسان	علي بن الحسن الاراني
الحمد لله الكبير المحسن	والشكر للمفضل المهيمن
حمداً على آلائه الجميلة	شكراً على نعمائه الجزيلة
احمده بافضل المحامد	حمداً يفوق حمد كلّ حامد
ثمّ اصلّي واسلّمن على	اشرف من كان نبيّاً مرسلا
وآله الهادين في الظلام	والعترة الطاهرة الكرام
لا سيّما مطلوب كلّ طالب	زوج البتول صاحب المناقب
وبعد هذي درّة بهيّة	للطالبين بهجة مرضيّة
حوت مهمّات من الاصول	خلت من التعقيد والفضول

اوردت مختاري بلا دليل — في اكثر الابواب للتسهيل

والضبط موكول الى المقاصيل — ثم الى مناهل الشوارد

واستعين الله في الاتمام — بحسن توفيق الى الختام

مقدمة

علم الاصول بعضهم قد حدده — بانه العلم بالقواعد الممهدة

من اجل احكام والاستنباطها — اعني فروع الدين من مناطها

غايته وصول الاجتهاد — والفوز والفلاح في المعاد

وجوبه ليس بعيني على — قول صحيح عند من تكملا

موضوعه الكتاب والاجماع — والعقل ثم سنة تطاع

وليس في الاجماع فرق بين ما — كان محققا ومنقولا وما

اذ

اذ الخلاف لم يكن فيه ظهر — وبعضهم زاد عليه ما اشتهر

بظن ان الظن حجة جعل — النهضنا عن اسم العالي وجل — تحنف غنى

وليس من مذهبنا القياس — لان حكم الشرع لا يقاس

تعريف [illegible]

اللفظ بعد الوضع للمسمى — في الاصطلاح لغة يسمى

والوضع بالتخصيص والتخصص — بالنوع قد يأتي وبالتشخص

في الخارج اما اللفظ موضوع له — لكنما الذهني موضوع له

ونحو هذا وضعه وضع تعمم — ذا الحكم في معناه لا يتم

بل الخصوصيات فيه موضوع — لزوم ما لا ينتهي ممنوع

واللفظ لم يوضع لما كان علم — بل الحقيقة المسمى فاستقم

طرق اثبات اللغة

ويثبت الوضع بلا ارتياب   بخبر الواحد واستصحاب

كذاك بالترديد والتواتر   تسامعا اعني مع التظافر

وبالذي سموه بالعلامة   ماتي بلا فصل فلا ملامة

كذا بالاستقراء انهم يثبت   وبعضهم لشهرة قد اثبتوا

بالعقل والنقل معا قد اثبتا   لا محض عقل فيه لا تثبتا

فما ذكرنا يثبت اللغات   دون القياس والمناسبات

فائدة

نقلان ان تعارضا فارجع الى   مرجح معتبر قد كملا

فرجح الاكثر ضبطا والذي   تد قل خلطا فبمثل واخذي

لا من

لا من يكون عادلا او اعلما   وما ذكرنا ليس فيه فاعلما

ان لم يكن مرجح هنا وجد   فطلقا قف عنده خيرا تجد

وقيل ان تباينا ذا يقبل   في غير ذا بغير هذا يعمل

وعلامتهما الحقيقة والمجاز

لفظ قد استعمل في الموضوع له   حقيقة تخذ بلا مجادلة

في غيره ما استعمل المجاز   وذا عن الاول قد يمتاز

بصحة السلب وبالتصريح   وسبق غيره على التصحيح

وعند ما امتاز به المجاز   عنه به حقيقة تمتاز

وبعضهم اضاف الاطرادا   ونحن لا نرى به اعتمادا

كذا التزام القيد والجمع بما   جمع حقيقة به لن يعلما

واللفظ لم يوصف بشيء منهما ... ما لم يكن مستعملاً فليعلما
ثم المجاز لم يكن مستلزماً ... على الصحيح لحقيقة وما
يستلزم الحقيقة المجاز ا ... ولم نجد مخالفاً في هذا

اللفظ ان كان المراد يعلم ... منه ووضعه له لا يعلم
فالاصل في استعماله ان يتحد ... معنى حقيقة وان لا يتحد
فذلك استعماله اعم ... وذا الذي السيد لا يتم
فالاصل فيه عنده كالاول ... وضعفه يبدو لدى التامل

ما كان للفظ حقيقياً اما ... غير المجازي له تميزا

ولو باصل

ولو باصل قد ذكرنا سابقاً ... فالاصل في استعماله اجعل مطلقاً
هو الحقيقي بلا تأمل ... في ذلك الحكم فلا تأول

وفي المجازات على ما ذكروا ... لا بد من علاقة تعتبر
ونوعها اذا بالاستقراء ثبت ... في صحة استعمال آحاد كفت
فليس في آحادها النقل وجب ... وباطل كلام من قال وجب
انواعها كثيرة مشتهرة ... في اصلنا جميعها مستطرة
وههنا نذكر ما كان اهم ... منها وللطالب نفعه اعم
منها الحلول مطلقا ومن غفل ... حلول سريان فحسب قد جهل
علية منها ومعلولية ... جزئية ومثلها الكلية

ضدّيه ومثلها اللزوم ... ومثلها الخصوص والعموم

ومثلها في الحكم مبدليّه ... ومبدليّة كذا الآليّه

وما عليه كان والمشابهه ... وما به يؤول والمجاوره

كذلك التقييد والإطلاق ... ومثلها القرب والاشتقاق

ويغلب المجاز في استعمال ... ان انكسر المعنى فلا تبالي

قد حصروا مخالفات الأصل ... في الاشتراك والمجاز النقل

كذلك الإضمار والتخصيص ... عنهم بذا قد ورد التنصيص

فان تعارضت معًا في حال ... سمّي ذا تعارض الأحوال

اقسامه اربعة واقتصروا ... على الثنائي وذا ينحصر

في صور عشر

في صور عشر كما قد اشتهر ... ورجح الأغلب دون ما ندر

فان مجاز عارض اشتراكا ... فرجحن ذلك دون ذاكا

وفي اشتراك معنوي فصّلوا ... فانّ بالفضل ينال الأملا

ويرتضي الثاني منها المرتضى ... وضعفه في مبحث الأصل مضى

ورجح الإضمار في التعارض ... على اشتراك خذ ولا تناقض

فان مجاز عارض النقل فلا ... ترجحن ثانيا بل اوّلا

كذاك حكم النقل والإضمار ... فالثاني اختره ولا تمار

ومع سوى مجاز التخصيص ... أولى وعن كل به التنصيص

ومع مجاز حكمه التفصيل ... اذ مطلقا ترجيحه عليل

هذا اذا ما كان تخصيص الأقل ... في غيره نفيره رجح تنل

ان عارض المجاز للاضمار ... فقس واحذرن من التماري
كذاك حكم النقل ان تعارضا ... مع اشتراك فقس كما مضى

[illegible]

اذا تعارض المجاز المشتهر ... حقيقة مرجوحة فان ظهر
تأخر الشهرة عن خطاب ... فرجح الثاني في ذا الباب
كذا اذا ما جهل التأخر ... لان اصل الحادث التأخر
وكلما كان المجاز مشتهر ... قبل الخطاب يجري ما اشتهر
ورجح الاول بعض مطلقا ... وبعضهم بعكس هذا نطقا
وبعضهم بالوقف مطلقا نطق ... بالاختيار ما ذكرناه احق

تعارض العرف واللغة

للفظ ان في العرف وضع ثبتا ... لغير ما في الاصل وضعه أتى
فان مراد لافظ به اشتبه ... ففيه قد تعارض العرف اللغة
كذا به يجري صحيح الفضلاء ... فقدم الاكثر فيه الاولا
وقدم الثاني بعض العلماء ... وثالث بالوقف قد تكلما
ونحن نرضى فيه بالتوقف ... اذ ليس للترجيح حجة تفي

تعارض عرف الراوي ومن روى الخبر

ان كان عرف الراوي قد تغايرا ... لعرف من قد عنه يروي الخبرا
كلفظ رطل واقع في المرسلة ... في الكر كان ابن عمير مرسله
فقدم الاول بعض مطلقا ... بالثاني بعض مطلقا قد نطقا
وثالث في الحكم قد توقفا ... اذ لم يجد للحكم وجها وافيا

ورابع قد حقق المقاما — والكثر الاقسام والاحكاما
ونحن اوردناه في المفاصل — ثمة في مناهل الشوارد

الحمل على اقرب المجازات

حقيقة اللفظ وفاقا للاصل — كما مجازه خلاف الاصل
فان يكن تعذر الحمل على — حقيقة المعنى فعنده اجعلا
على المجازي اذا ما يتحد — وان يكن مجازه لا يتحد
فاحمل على الاقرب منه ما اشتهرا — منها او المعنى الذي تبادرا
فصيغة الامر اذا ما تصرف — لصارف عن الوجوب يصرف
فاحمل على الندب فانه اشتهر — بين المجازات وهذا قد ظهر
وهكذا العام على الباقي حمل — والنهي للمكروه انفيا قد جعل

عجب المتوارد [illegible]

ان وضع اللفظ لمعنيين — مستعملا مشتركا لعين
وقوعه كما ذكرناه على — جوازه احسن شاهد جلي
وهو لدى الاطلاق عندي مجمل — وقيل للكل لديه يحمل
وليس يستعمل في اكثر من — معنى من التي بها الوضع زكن
والمنع عندي مطلقا اذ لم اجد — له من الواضح شاهدا يرد
مع ان اصل اللغة التوقف — وانما يثبتها التعريف
وهكذا الكلام فيما جمعا — بين الحقيقي والمجازي معا

الحقيقة الشرعية

لفظا قد استعمله الشارع في — غير الذي في اصله له يجي

موضوع هذا البحث كالصلوة	والحج والايلاء والزكوة
اذ الصلوة اصلها الدعاء	كذا الزكوة اصلها النماء
والحج قصد مطلق والايلاء	الحلف مطلقا على ما قيلا
واستعمل الاول في الاركان	والثاني في القصد الى المكان
وثالث قد كان في الحلف على	ترك جماع زوجة مستعملا
وهكذا الرابع في المخرج من	زرع ونحوه استعماله زكن
والاقرب الثبوت بالتخصيص	والفهم بالترديد لا بالتنصيص
وقيل بالتخصيص ثابتة	وقيل بالاطلاق غير ثابتة
وقيل بالتفصيل اقوال اخر	وما قد اخترناه قول معتبر

[illegible]

ان العبادات على القول الاصح	ليست سامية لما قد كان صح
بل للاعم منه والذي فسد	وقيل للصحيح دون ما فسد
وذا النزاع ليس موقوفا على	وضع من الشرع لها محصلا
فبحث مثبتيه في الموضوع له	والنافي فيما اللفظ فيه استعمله
قيل نزاع القوم في ذا الاصل	يثمر فيما جريان الاصل
ان شك في الجزء او الشرط لما	في شرعنا عبادة قد رسما
فصح ما قلناه في القول الاعم	اما على الصحيح فهو ليس تم
لكن اذا ما انت تعرف لنطلق	تلفي النزاع عاريا عن ذي الثمر
اذ ليس فرق بين اصل الحكم	وغيره بعد انسداد العلم
فالظن يجري فيهما وقد نطق	بما ذكرنا لك بعض من سبق

ثم قليلا ذا النزاع ثم | في وصية ونذر تطهير

ما اصله وافق في الاصول | سمي بالمشتق كالرسول

وحيث بالاصل يراد المصدر | فحده المعدول عنه يصدر

انواعها كثيرة مشهورة | في اصلنا جميعها مذكورة

ثم اذا استعمل في استقبال | كان مجازا واذا في الحال

مستعملا كان فبالاجماع | حقيقة فيها بلا نزاع

بها اردنا حالة التنطق وما | حال تلبس اردنا فافهما

اذ من بها حال تلبس قصد | قد جاوز الحق وقال ما فسد

وفي المضي اختلف الاقوام | واضطرب الاقوال والافهام

والحق انه مجاز مطلقا | وبعضهم يقبل هذا نطقا

اعني بكونه حقيقة تنطق | نقله المفتي بالجلال التحقق

وبعضهم مشتركا في المعنى | جعله مشتقا بغير استثنا

وههنا بالفصل اقوال اخر | ثم قد اخترناه خذه تلا

قد عرفوا الحرف بما دل على | معنى له في غيره محصلا

فالنفي فيما قام قائم ولا | يقوم كان في القيام حاصلا

في المثل المشهور ومعنى الابتداء | في ضمن معنى بصرة كان بدا

ولانتهائه في كوفة محصلا | وذاك ما اختاره الرضي الاجل

وبعضهم على كلامه اعترض | وليس واردا عليه ما اعترض

لمطلق الجمعية الواو على	قول صحيح ارتضاه الفضلا
وقيل للترتيب لا الجمعية	وبعضهم قد قال بالمعية
وباشتراك بين ذين قد نطق	بعض وذا بما يليه ملتحق
فى ندرة القائل به قيل لا	نرى لهذا القول اصلا آملا

الفاء للترتيب والتراخي	وقال بعض هي للتراخي
فى كل شئ بحسابه ورد	كزوجت سلمى فجاءت بولد
وكلما استعملت الفاء لا لما	قلنا فقد كانت مجازا فاعلما
وثم للمهلة والترتيب	وقيل ما دل على الترتيب
فى مطلق الترتيب قيل كل	تجوزا وذا الذى ما رجح

الباء للالصاق والمقابلة	والبدل التعدية المصاحبة
وسببية وللإقسام	وللاستعانة ومعنى اللام
ومثل فى وعن على ايضا وفى	تفديه ايضا وتبعيض قفى
وسيبويه انكر التبعيضا	وقد نرى انكاره نفيا
لان من اعرض عنه باللغة	اثبت بالاصرار والمبالغة
وورد البعض عن الباقرية	فعقله قول ضعيف فانتبه
وتارة ظرفية من فى قصد	وتارة اخرى لتعليل ترد
فى قوله فى نسوة جامع	وفى جذع كعلى قيل وقع
ومن لتبيين وللتبعيض جاء	لبدل جاء وجاء للابتداء

وجا التعليل وكالباء في | وكعلى وعن وعند قد تجي
الى للانتها وقد جا كمع | ومثل منذ في الكتاب قد وقع
على للاستعلا وفي وضع | ومثل عن ومن ولام قد وقع
اللام للتعليل والملك وفي | معنى الى ومن مع القول قفي
اقصد بمن تجاوزا والبدلا | وقد تجي مثل بعد وعلى
حتى للانتها وللحصر انما | وهكذا للحصر ياتي انما

بحث الاوامر

الامر حده على ما قيلا | طلب مستعل بقول فعلا
وقيل قول الطلب المستعلي | فعلا به من انه مستعل
وكل ذين بعض من يعتبر | نقول هذا ما يقول الاكثر

ويمكن

الامر للوجوب

ويمكن الجمع وقد قررنا | به وفي الاصلين قد اوردنا
وللوجوب الامر في المشهور | صيغته كذا لدى الجمهور
وقيل للندب وقيل للطلب | وكونها للاذن بعض انتخب
وبين ندب ووجوب قد جعل | مشتركا سيدنا الحبر الاجل
وبعضهم اباح ما كان امر | ام وغير اقوال اخر
وما سوى الاول كان باطلا | تذر جميعها وهاك قولا
وان تكن صيغة افعل صادرة | عن الائمة الكرام الطاهرة
كانت كامر الله فيها حجا | في الندب لم تكن مجازا حجا
كما قد اختار من الاعاظم | ابن الشهيد صاحب المعالم

في الامر بالعلم لشيء وصّلا   في الاصل قد ذكرته مفصّلا

المرة والتكرار

ان جرد الامر فللماهية   ليس لتكرار ولا للمرة

واختاره منا الشريف المرتضى   وهكذا البصري منهم ارتضى

فليس حادثا كما قد ظنّا   اذ كان منهم قائلا ومنا

وقيل للتكرار لا الماهية   والحنفي قائل بالمرة

وقائل باشتراك في الغنية   بينهما سيدنا ابن زهرة

وبعضهم بالقول بالوقف نطق   واول الاقوال اقواها احق

تنبيه

الاولون جوّزوا الثاني حق   افرادها ان صنعا ما ذكر

ان خبر في موضع الانشاء يرد   كان كالفعل في الوجوب فاقتصد

واختار هذا الشيخ نور البهاء   واختار ايضا شيخنا البهائي

الامر عقيب الحظر

والامر بعد الحظر اثر وهم   يعطي اباحة مجازا فافهم

قرينة المجاز لكونه وقع   من بعده وقيل للفرض يقع

وكونه لرفع منع ينتخب   جماعة واخرون للطلب

بعض على المذهب بالتوقف   بعض اوا الدليل فيه منتف

الامر بالامر بالشيء

الامر بالامر يكون امرا   به كمر زيدا بصوم شهرا

وقال بعض لم يكن امرا بما   يؤمر والاول اقوى فاعلما

اما اذا لم تكن بالتعاقب افرادها فقيل كالتعاقب

وقيل بل لايجاد مامور وذا كما بفرد منحصر كذا

يحصل باثنين وبالكثير بلا تقول وبلا نكير

في الاصل قد حققت ذا المقاما فارجع اليه تبلغ المراما

تنبيه

ان علق الامر على شرط ما يفيد الاستمرار نحو كلما

دل على التكرار في المامور به ان كرر الشرط الذي علق به

فكلما افطرت صوما كفر يعطي وجوبها على التكرر

ان كان قد تكرر الافطار في صوم فخذ هذا بلا توقف

كذا اذا بعلة معلقا شرط ووصف فيدوم مطلقا

ان دام ذى

ان دام ذى وان تكن لم تدم لم يكن الامر بدوم فافهم

الفور والتراخي

الامر ان جرد عما يقتضي فورا وتاخيرا فليس يقتضي

شيئا من الامرين في القول الاصح وقيل للفور وضعفه اتضح

والتزم في بعضهم والمرتضى القول بالاشتراك قد ارتضى

ولم يرجح بعضهم بل توقفا في الحكم اذ لم يدر بها ما نفى

فائدة

بالفور ان قلنا فلم يكن فعل من كان مامورا بفعله بمهل

كان عليه فعله في الثاني ام لا فعال قائل بالثاني

والاول الوجهين بعض يقتضي وقيل تحقيق المقام تقتضي

لحاظ ما دلّ على الفور ولا … ارى لبحثنا هنا محصّلا

الحق انّ الاصل في المامور به … ليس عبادةً فهذا وانتبه

بل كان عندي اصله المعاملة … وقيل ليس اصله المعاملة

بل اصله عبادة ونحن لا … نرى بذا القول دليلا كاملا

او وقت الامر ولم يكن فعل … في وقته من كان مامورا فهل

عليه ان يفعل بعده وجب … ام لا بذا الامر وهذا منتخب

وقيل بعد الوقت ايضا قد حبا … به وليس عندنا منتخبا

هذا اذا قيّد بالزمان … ومثله التقييد بالمكان

امر بشيء مطلقا لا يقتضى … عن ضده النهي وقيل يقتضى

اعني به الخاص واما العام … كالترك فاقتضاء الالتزام

وقيل نفي الاصل او الآخر … وليس مما قد ذكرناه مفر

الامر بالشيء على وجه وجب … لا يقتضي وجوب شرط او سبب

اعني به الوجوب بالشرع ولا … اقصد بالوجوب ما قد عقلا

اذ هو للافكار ليس مطرحا … بل ليس للانظار الا مسرحا

وقيل شرعي من الشرط يجب … بالامر والغير به ليس يجب

وعند بعض سبب قد وجبا … وبعضهم كليهما قد اوجبا

وبعضهم قد اوجب الفعلية   واخرون اوجبوا التركية
وليس عندي واجبا مما ذكر   شيء فخذ ما قد ذكرنا واعتبر

الامر هل هو مقتضى الاجزاء   لا يقتضي وضعا فقد قيل نعم
وقيل لا وبتفصيله المرتضى   وعندنا ما بتفصيله المرتضى
واضطرب الافهام في المقام   واشتبه الحق على الاقوام
نفس القول بان لا يقتضي   الامر للاجزاء ما نرى يقتضي
في الثان والثالث ما يؤمر به   وعكسه بعكس هذا فانتبه
وليس في التفصيل حقا في النظر   فارجع الى الاصل تجد هنا ظهر

ان صدر الامر بكلي فلا   يكون بالافراد امرا فصلا
والحاجبي الامر بالكلي   امر بها وليس بالمرضي

نسخ الوجوب قيل لا يستلزم   نسخ الجواز وعليه المعظم
فعندهم يبقى جواز الفعل ان   كان وجوب الشيء منسوخا ذكر
والحق ان نسخه يستلزم   نسخ الجواز وكذا استلزم
دفع الاخص دفع ما كان اعم   منه ومنهم من يقول بالعدم
وقيل من فروع هذا ما اذا   باع الذي قد كان ماذونا ذا
ليس له فرعا كما صرح به   ثاني الشهيدين فراجع تنتبه

نعم اذا التوكيل لم يكن يصح ... لكونه معلقا فهل يصح

بالاذن للوكيل ما قد وكلا ... بعد حصول شرطه فقيل لا

لان رفع الحاصل رفع للاثم ... وكل من انكر ذا قال نعم

ثم الحكيم هل على شيء يقع ... مع علمه بان شرطه امتنع

ان للابتلاء كان فالحق نعم ... وان يكن لا للابتلاء فالعدم

اعني به شرط الوجوب دون ما ... يكون شرطا للوجود فاعلما

فالثاني قد خالفنا اهل الخطا ... مجاوزا للحد في المقال

والسيد العميد في الاول قد ... خالف من غير دليل يعتمد

مع جهل آمر بانه امتنع ... شرط وجوب امره الامر يقع

ان علم المامور

ان علم المامور ان الشرط لا ... يوجد فالامر به لن يعقلا

واجمع القوم على هذين ... ولم يخالف احد في البين

الامر بالشيئين او باكثرا ... جاز ادا قاسم ذا مخيرا

وكل واحد هو المامور به ... والاثم في ترك الجميع فانتبه

وقال قوم احد لا ابدا الا ... بعينه وبعضهم قد حصلا

هو الجميع ساقطا بالبعض ... وليس هذا عندنا بالمرضي

وليس بين الاولين من ثمر ... الا قليلا وهو في النذر المصر

ان زاد عنه وقت ما يؤمر به ... موسعا سمي عرفا فانتبه

وكل جزء منه وقته ورد ما — بأول خص كما قد جزما

مثاله هنا ابن ابي عقيل — اذ لم اقف له على دليل

وليس بالاخر مخصوصا كما — يقول منهم بعض من تقدما

وقيل فيه ايضا اقوال اخر — خذا وكل الاقوال والباقي وذر

فائدة

موافقونا اختلفوا في العزم — فالسيدان اوجبا بالجزم

والقاضي والطوسي وذا البهاء — قالا به وشيخنا البهائي

واكثرهم انكروا للاصل — ولانتفاء النقل به والعقل

الامر بالشيء بحيث لو فعل — بعض له فالغرض منه حصل

بالاتفاق واقع في الشرع — وذاك كاستنباط حكم فرعي

وذا يسمى بالكفائي وما — تعلق الامر بهم كما

لم يكن بالجميع قد تعلقا — من حيث مجموع بهم تعلقا

بالكل بالكل معاقب اذا — ما تركوا كلا لذا القول خذا

فائدة

ان الكفائي بعلم نيطا — اما على الظن فهل انيطا

فيه تأمل بعضهم ان حصلا — من قول عدلين مناطا جعلا

فان يكن يشهد عدلان بان — مات فلان وجب السعي لمن

قد شهد العدلان عنده ولا — سعي على من هو ترافد جهلا

اما سقوط فقوم ظنوا — ان المناط في السقوط الظن

فان يكن لقوم الظن حصل | بان غيرهم كفائياً فعل

فيسقط التكليف عنهم وكذا | ليسقط عن كل مكلف اذا

ما حصل الظن له بان فعل | غيره له والحق عندي ان حصل

من قول عدلين به فيسقط | وان يكن لا فهو يسقط

النهي

النهي للتحريم عند الاكثر | ومثله صيغته في الاظهر

وقال بعض هو للكراهة | وبعض من ليس له نباهة

يقول باشتراكها بينهما | وبعضهم بالوقف فيه تكلما

وليس للدوام عنده المرتضى | واقتضيها المرتضى تداراً تقضى

والاكثرون انه للدوام | وليس هذا القول بالتمام

وترك مهيته

وترك مهيته المطلوب | لا الكف هذا عندنا مرغوب

تحقيق ما ذكرت في المقاصد | واللب في مناهل الشوارد

الامر والنهي

يجوز في الجنس ان يجتمعا | الامر والنهي بلا ريب معا

في الواحد الشخصي بالاجماع | يمتنع القول بالاجتماع

من جهة واحدة لكنما | يجوز في ذي جهتين انما

نفى امتناع ليس ذا كالثاني | اذ متعلقاها غيران

واجتمعا فيه بالاختيار | لا قبح في هذا فلا تماري

النهي يقتضي الفساد

النهي يقتضي الفساد مطلقا | على العبادات اذا تعلقا

لاغيرها وقيل شرعاً تقتضي لا لغة والمرتضى ذا يرتضى

وثالث لا تقتضيه مطلقا ورابع يفيد ذا ان نطقا

وخامس بخامس قد اعتنى واول الاقوال اقوى عندنا

اما العبادات فما احتاج الى قصد تقرب وغيرها فلا

عند الفقيه ذا معاملات واجبة عقد وايقاعات

وغيرها كالغسل والاعتاق من البيع والقصاص والطلاق

والاصل في جميعها الفساد من اصلها الصحة تستفاد

في العام والخاص

العام لفظ دل بالوضع على جميع ما المعنى له تناولا

ما كان للجنس فقط فمطلق وضعاً على الافراد ذا الاطلاق

فهذا الذي سموه باسم الجنس عبر عن مدلوله بالجنس

وان على مهيته مع وحده دل يسمى عندهم بالنكرة

وذا يسمى تارة بالمطلق يذكر احكام له في المطلق

لشايع الافراد ذا ينصرف بذا جميع العلماء اعترفوا

لكن عزوا للمرتضى خلافا وقد ارى له بها اعترافا

شروط ذا الحكم على ما ذكرا بنصها امر فكن معتبرا

ان لا يكون للعموم مقتضى هنا والا فالعموم ينتفي

تنبيه

وللعموم صيغ تختص به لا بالخصوص في الاصح فانتبه

وخصص بالعموم المرتضى شرعاً ولكن لغة قد ارتضى

القول باشتراكها بينهما — وقيل خصت بالخصوص فاعلما

منها اسم شرط واسم الاستفهام — قيل كذا الموصول في الكلام

وبعضهم اغرب حيث اوردا — نفهم الزبعري هاهنا مستشهدا

على العموم وهنا قد انكرا — عموم ما ثم الثاني ظهرا

والجمع ان يكتسب التعريفا — بلامه او كان قد اضيفا

كذاك كل وجميع اجمع — واكتع وابصع وابتع

ومثلها المنكر الذي نفي — بلاء التي لنفي جنس قد نفي

وغيرها اولا مر بين نص — على العموم الثاني بالظهور خص

الا اذا ما لزم النحو كبد — او صح من كليس عندي من عضد

فانه نص على العموم — ايضا ولكن ذاك باللزوم

وسائر حقيقة

وسائر حقيقة في الباقي — اقل ام الكثير باتفاق

وفي الجميع غلط في الغاية — كما عن الدرة والنهاية

وترك الاستفصال عندنا يعم — دون قضايا الحال فهي لا تعم

الخطاب الشفاهي

ثم الشفاهي من الخطاب — كأيها الوارد في الكتاب

لا يشمل المعدوم في زمانه — بل خص بالموجود في اوانه

وقيل للمعدوم ايضا يشمل — وضعا ولكن الصحيح الاول

وحكمه يشمل من كان عدم — في عصره من اجل اجماع علم

عليه والاخبار ايضا صادرة — عن الائمة الكرام الطاهرة

ثم اشتراكهم وفاق الاصل — كما احتمال فهم خلاف الاصل

وان يعرف مفرد باللام او — كان مضافا فعمومه ابوا

وضعا ولكن في الخطابات يعم — ان كان ما تصفوه الا يعم

بل كان للجنس فقط في الاخص — عندي وخالفت هنالك الاكثر

لكنه وافقنا الرضي — وقوله في مثله مرضي

وهكذا اتى في المطول — ولم نجد للقوم من معول

واللام للتعريف لفظا حتما — جيء بها مع مفرد فليعلما

وليس للتعريف معنى في الاصح — الا اذا كان هنا عهد وضح

والجمع ان نكر لا يعم — وضعا وعرفا وهو قد يعم

ثم اقل الجمع عندي مطلقا — ثلثة لا اثنان حيث اطلقا

وللنحاة

وللنحاة هاهنا تفصيل — بكثرة وقلة عليل

تخصيصنا قصر الذي عم على — بعض من الافراد قد تناولا

وهو يجيء بالذي قد استقل — بنفسه وبالذي ليس استقل

فالاول الموسوم بالمنفصل — والثاني قد سمي بالمتصل

كالغاية استثناء ما قد اتصل — والشرط والوصف وهكذا البدل

والمخرج في الاولين ما ذكر — بعد الاداة وهو ما ليس ذكر

في الباقيات والذي لا يستقل — اللفظ والعادة والذي عقل

كالله رب كل شيء قادر — عليم والخلاف فيه نادر

وشرط الاستثناء الاتصال — وعند بعض جائز الانفصال
قيل ابن عباس اجازه الى — شهر ولم يثبت لنا ما نقلا
وهو مجاز عندنا ان انقطع — ومن هنا الحمل عليه لم يقع
الا اذا تعذر الذي اتصل — وبعضهم مشتركا معنى جعل
بعض بالاشتراك لفظا قد قطع — لكن ما اخترنا الذي التحقيق حق
وان يكن يستغرق المستثنى — فباتفاق لا يصح استثنا
وان يكن مساويا او اكثر — من نصفه فصح عند الاكثر
والحنبلي لا يصح فيهما — وقيل لا يصح في ثانيهما
ومن شيوخنا من اختار الوسط — لكن عندي الاول القول الوسط
لنا الورود في كلام الفصحا — وليس للخصم دليل وضحا

فالاصل

فالاصل يقتضي اشتراك الثنيا — بين الثلثة اشتراك المعنى
وللاقل وضع الاستثنا فقط — من ادعاه فكلامه شطط
كذا من ادعى تبادر الاقل — من لفظه فذ عنه قد غفل
اذ مطلق الاخراج منه نادر — مع ان قول الخصم قول نادر
وما قلنا استثنى من ايجاب — سلب وبالعكس بلا ارتياب
وكل من خالف المشهور — كالحنفي قوله كالزور
حجتنا تصريح ارباب الادب — به ونقل ثابت عن العرب
واقصد من العشرين معنى عشرة — في نحو له عشرون الا عشرة
قرينة المجاز الا حصلا — وقيل اسمان لعشر مثلا
مركب عشرون الا عشرة — ومفرد وهو لفظ العشرة

وبعضهم اسند بعد الثنوى   واول الاقوال عندى اقوى

لابد فى التخصيص من منتهاه   لقاء ما للعام قربه نكى

وقيل جاز لاقل الجمع   وقيل لم نظفر به بمنع

يجاز لواحد واثنين   والاكثرون ضعفوا هذين

وقيل فى المقام اقوال اخر   واول الاقوال اتى لى المنطق

ان كنت قد ظننت بالتفحص   ان ليس للعموم من مخصص

فاعمل ولا تقعد عن العمل   ما لم يكن بفحصك الظن حصل

وبعضهم لا يكتفى بالظن بل   يقول باشتراط علم فى العمل

ويعمل البعض

ويعمل البعض بلا تفحص   منه لاصل عدم التخصص (المخصص)

وذان افراط وتفريط فما   ذكرت من الحق حقا فاعلما

يرجع الاستثنا من بعد جمل   الى الجميع عند شيخنا الاجل

والشافعى واتى الشيخ على   ذا الحنفى للاخير جعلا

والمرتضى اشتراكه قد نقلا (تقفى)   اذا اصله فى مثله هذا (تقفى)

وبعضهم قد جعل الاستثنا   مشتركا بينهما فى المعنى

ووضعه لواحد منها بلا   تعين مفاده اصل مثلا

لكن من الاخير قربه اقتضى   تخصيصه وهو لدى المرتضى

العام ان خُصّ وبقى الباقي / كان مجازاً فيه بالاطلاق

بضدّ ما قلنا قال الحنبلي / ثلثة مذاهب المفصّل

وها هنا يوجد اقوال اُخر / لكن كلها ضعيف في النظر

دليلنا الباقي من عام قصد / كما مضى فهو مجاز فاقتصد

ولم يجد للخصم ما يعوّل / عليه فالقول الصحيح الاول

العام ان خُصّ لا بالمجمل / يعمل في الباقي بلا تأمّل

اذ فيه حجة على الاطلاق / وقيل ليس حجة في الباقي

وفيه بالتفصيل اقوال اُخر / وكلها ضعيفة عند النظر

لنا ظهور لفظه في الباقي / يفهمه العرف لدى الاطلاق

رجّح الخصوم طرّاً داحضة / ليست على مطلوبهم بناهضة

بحث الضمير

وان يكن يرجع مضمر الى / بعض لما العام لدينا ولا

فقائل منهم بتخصيص جزم / والاكثرون قائلون بالعدم

والقول بالوقف ارتضاه المرتضى / وهو وسط الاقوال عندي المرتضى

ان جاء في جواب ما كان يخص / ما عمّ منه فالجواب لا يخص

به بل العموم منه ظاهر / في المنطوق مثل كل ماء طاهر

وان يخالف مذهب الراوي لما / يروي عموماً لم يخصص فاعلما

من قال بالمفهوم والعموم / يجوّز التخصيص بالمفهوم

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

وبعضهم انكر بالمخالفة … وقولهم يشبه بالمجازفة

يخصص الكتاب بالمقطوع به … وهكذا يخصص المقطوع به

وجائز تخصيص ظني بما … يكون قطعيا وبالعكس كما

يجوز ان يخصص الظني به … وليس هاهنا خلاف فانتبه

فيما سوى ما خصص الكتاب … بخبر الواحد فالصواب

جوازه وشيخنا الطوسي قد … انكره وماله ما يعتمد

وهاهنا قولان بالتفصيل … مالهما اظفر بالدليل

وبعضهم قد قال بالوقف وما … نحن قد اخترناه حق فاعلما

في اصلنا تحقيق ذي المسائل … ولبيه اوردت في المناهل

باب العام والخاص

وان عموم الخصوص بابينا … حكما وفي الوجود ولتقارنا

تخصص العام بالخصوص … كذا اذا تقدم نص الخصوص

وان تقدم ذو العموم وكذا … حكمهما التخصيص لا النسخ اذا

كان ورود الخاص من قبل العمل … بغيره وان يرد بعد العمل

فاحكم بنسخ ثم ما ذكرنا … قول صحيح نحن ما اخترناه

هذا اذا ما علم التاريخ … اما اذا ما جهل التاريخ

فابن على التخصيص واعلم مطلقا … ان النزاع في العموم مطلقا

المطلق اللفظ الذي دل على … ما شاع في الجنس كالرجل جلا

وربما يأتي مطلق لما ... لم يخرجوه من شياع فاعلما
وكلما يكون غير ما ذكر ... مقيدا بالمعنيين فاعتبر
ان ضم كل اثنين من ذي الاربعة ... يحصل هاهنا وجوه اربعة
ونسبة الوجه طرا في المطلق ... عموم من وجه فخذ ولا تذر
ثم اذا المطلق والمقيدا ... في معرض التكليف كانا وردا
فان يكن حكمهما قد اختلف ... لم يجز الحمل باجماع السلف
كاعطين هاشميا درهما ... واكرمن هاشميا عالما
نعم اذا استلزم حكم منهما ... لعدم الآخر فاحمل كما
في نحو اعتق في الظهار رقبة ... ولا تكن تملك منها كافرة
اما اذا ما كان كل اتحد ... حكما باثبات وموجبا ورد

فاحمل

ذا المجمل والمبين

فاحمل وليس هاهنا المقيد ... نسخا له الا اذا ما يرد
بعد حضور عمل بالمطلق ... يكون نسخا هاهنا للمطلق
وقيل نسخ ان تأخر مطلقا ... وهو على مراتب الضعف ارتقى
وان يكن حكمهما اتحد ... نفيا وايضا موجب الكل حد
فاعمل بكل منهما واختلفا ... فيما اذا الموجب فيه اختلفا
فقيل بالحمل على الاطلاق ... وعندنا لا حمل باتفاق

لفظ له دلالة لا تنجلي ... على المراد سمه بالمجمل
مركبا جاء وجاء مفردا ... فضعف فعل منكويه قد بدا
ثم من المجمل عدوا امثلة ... لكن لدى التحقيق ليست مجملة

حرمت عليكم الخمر فلا | اجمال فيه فالمراد قد جلي
وهكذا المقصود من اشكل | صلوة لا الطهور بانجلي
اذ حمله للامر بالطريقة | فيما اذا تعذر الحقيقة
وآية السرقة من حيث اليد | مجملة على اعتقاد السيد
بل باعتبار القطع قيل مجمله | ايضا وليست مطلقا مجملة
لانها حقيقة بالقطع في | جميع هذا العضو حتى الكتف
والقطع للابان ايضا وضعا | وكونه مشتركا قد منعا
ثم مبين نقيض المجمل | فهو ما المراد منه منجلي
وهو من النص اعم مطلقا | لانه للعام ايضا اطلقا
فتارة بغيره يبين | وتارة بيانه مبين

لقول

بالقول جرى ما يقع البيان | ومنه صفراء فاقع لون
في ذلك الحكم خلاف لم يقع | كذاك بالفعل البيان قد وقع
كحجه بالبيت عند الاكثر | وهكذا صلوته في الاظهر
تاخيره عن حاجة قد منع | اجماعهم كذا ابن الحكم وقع
اما اليها فيجوز مطلقا | بالمنع بعضهم مطلقا قد نطقا
وبعضهم فصل في المثال | فالمنع قد خصص بالاجمال
في غير ما يظهر في معنى وقد | اريد ضده غيره وقد
قرينة القصد وها هنا نطق | بالمنع منه مطلقا وليس حق
النص لفظ لم يكن قد احتمل | سوى المراد واذا كان احتمل

سواه فالراجح منه الظاهر　　وضده ما أوّلنا الظاهر

لفظه دلالة منطوقه　　ومن هناك ظاهرا يعنونه

وما على المرجوح منه يحمل　　لمقتضٍ فذالك المؤوّل

ثم المجاز ان يك فرع ما　　يفهمه فهو مجاز علما

وان يكن لو خط عنه قد خلا　　فبعضهم يجعله مؤوّلا

نعده امتياز كل منهما　　عن آخر بالاعتبار فافهما

وبعضهم قد جعل المؤوّلا　　ما كان عن قرينة لفقد خلا

وجعل المجاز ما قد قرن　　ها وذا القول لعله حسن

مدلول لفظ ان يكن حكما لما　　كان محل النطق منطوق وما

قد كان حكما لخلاف ما ذكر　　يكون مفهوم الكلام فاعتبر

فالاوّل ان كان بالمطابقة　　سمّ صريحا ان هذا طابقه

وهكذا ان كان بالتضمّن　　وبعضهم انكر هذا فاذكر

وان يكن ذاك بالالتزام　　غير صريح سمّ بالكلام

وذا اذا يقصد في الاداء　　فسمه دلالة اقتضاء

ان صحة القول او الصدق وقف　　عليه عقلا او الذي الشرع وقف

او لم يكن كذا ولكن يقترن　　ما ناسب التعليل ايماء ذكر

ككفون من بعد ما هلكت | واقعت اهلي صا ثما اهلكت
وان يكن يلزم في العبارة | من غير قصد فاسمه الاشارة

والثاني مفهوم موافق وذا | ما وافق المنطوق حكما واذا
خالفه فسمه مخالفا | وذا على خمسة اقسام في
وتلك غاية وشرط وصفة | واللقب حصر عدد لدى ذي المعرفة

مفهوم شرط حجة ان لم يرد | مورد غالب وان كان يرد
فيه فليس حجة المفهوم | وهو كالمنطوق في العموم
وحجة لم يعتبره المرتضى | اصلا وبعضهم بقوله قد ارتضى

وهاهنا

وهاهنا قولان بالتفصيل | وليس للاقوال من دليل

مفهوم وصف ليس في الاقوال | بحجة واختاره الغزالي
وغيره بل اكثر الذي مضى | كالفاضلين والاجل المرتضى
وشيخنا المفيد حجة جعل | ومثله الشهيد والشيخ الاجل
والحاجبي قال بالتوقف | اذ لم يجد للحكم حجة تفي
والقول بالوقف لدينا معتبر | اذ ليس للترجيح برهان ظهر

مفهوم غاية لدينا معتبر | ونادر من قال ليس يعتبر
واختار ذا القول الشريف المرتضى | وحجة المختار ضعفه تقتضي

وغاية قد قال بعض داخله | وبعضهم قد قال ليست داخله
في حكم ذيها والنحاة فصّلوا | ما بين حتى والى فادخلوا
في الاول الغاية في غيرها وما | في الثاني ادخلوا وذا القول عُمي

وانّما بالكسر والفتح هما | للحصر في القول الصحيح فاعلما
وهكذا معرّف باللام | ان خبرًا كان كهذا الرامي
وهكذا الحكم اذا ما جُعلا | مبتدءًا فيه كان الرجل
زيد وانّ الكريم التقي وفا | يفيده التقديم فيه ان خلا
عمّا عليه دلّ في المقال | فالحصر من قرائن الاحوال
وعندنا مفهوم حصر معتبر | وقلّ من انكره لا يعتبر

الخامس في مفهوم العدد

وليس بالحجة مفهوم العدد | اذ لم اجد له دليلًا يعتمد
والشافعي حجة يراه | ونادر تابع في فتواه
واختار ايضًا بعض من تأخّرا | وليس عندي قوله معتبرا
وهكذا الزمان والمكان | اذ ليس في اعتباره برهان
والشافعي ههنا مخالف | ايضًا وجلّ القوم لم يخالفوا

السادس في مفهوم اللقب

وحجة لم يك مفهوم اللقب | فليس فيمن قال زيد منتجب
حكم بعدم انتخاب الغير | فها ختمت بهجتي بالخير
واحمد الله على الاكمال | مصليًا على النبي الخالي
بآية الطهر من الارجاس | وآله هداة كل الناس

لا سيما الضارب بالسيف في — نصرة دين المصطفى الهادي الوفي

على الناصر للدين الأتم — دين الذي به الرسالة ختم

تم المجلد الأول من الدرة البهية
في الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أدلة الشرع لدينا أربعة — لا غيرها فخذ بلا منازعة

منها كتاب ربنا المطاع — وسنة والثالث الإجماع

والرابع الأدلة العقلية — والكل في دلالة ظنية

إذ كلها ظنية للفساد — ولا تفيد القطع بالمراد

فانسد باب العلم بالأحكام — تكليفنا باق بلا كلام

فالأخذ بالظن علينا قد يجب — وبالمحل الذي عنه رغب

تحقيق ما قلنا مع الشواهد — في تحفة الأخيار والمقاصد

وللكتاب عندهم حدود ... وعندنا جميعها مردود

اقلها نقصاً كلام معجز ... ببعض نوعه وهذا موجز

ادمس خطه محرم على ... ذي حدث وذاك ايضاً قد جلى

وعرفوا السورة بالحدود ... واوردوا عليه بالردود

اقلها والذي ذي مكرمة ... طائفة من ذاك غايتي جمله

يراد منها ما على العنوان ... يكتب بالحمرة في القرآن

وفي الكتاب ما يكون محكما ... وفيه ايضاً متشابه وما

كان من المحكم معمول به ... لا متشابهاته فانتبه

ومحكماته من النص اعم ... وقول من ساواه صدقاً لم يتم

وقيل لا تعمل بشيء منهما ... وهو ضعيف وبه قد جزما

مركاد كامل

من كان بالاخبار عاملاً فلا ... تقل به تصرفيها كاملا

والسيد المصدر على التفضيل ... من غير برهان ولا دليل

ان شئت ان تعرفه مفصلا ... فارجع الى الاصل تجده جلي

وليس في مصحفنا في باب ... زيادة عند اولى الالباب

في النقص فيه وقع الاشكال ... جداً اذ الترجيح لا ينال

وقيل نقص الآي فيه وقعا ... لان عثمان له قد جمعا

واسقط الآي التي دلت على ... تفضيل اهل البيت انوار الدجى

وهكذا التحريف فيه وردا ... اخبارنا تصدق هذا شهدنا

وليس للنزاع فيه من ثمر ... اذ ليس في الاخذ بها فيه مفر

يعني وذا اسامي القراء
ثم ذكر القراءات عن القراء

بلا اتفاق القوم فيه واقع — فلم يكن في الاخذ منه مانع

تواتر القرآن بالشياع — وليس في ذا الحكم من نزاع

والبسملات كلها اجزاء — ومن ابى فقوله افتراء

اذ وردت بذلك الاخبار — واجمعت اصحابنا الاخيار

اما القرآت فسبع تشتهر — في اصلنا تفصيلهن مستطر

وليس فيها متواتر اعلم — شيء فخل ذا الكلام واستقم

وقيل كل متواتر وقد — قيل على التفصيل وليس يعتمد

هنا سوى السبع ثلاث اخرى — ويكمل السبع بهن عشرا

وكلما لم يكن من تلك العشر — وشاذة ولا تكون تعتبر

وماهو

وما هو الشاذ فلا يعمل به — وقيل كالآحاد حكما فانتبه

مشايخ السبع هم عاصم — وحمزة ثم الكسائي قائم

ونافع وابن كثير كاملا — والمازني وابن عامر حلا

اما الثلث فلهما مشايخ — ايضا ولكل مقام شامخ

منهم يزيد ولد القعقاع — ومنهم يعقوب والاتباع

ثالثهم خلف وقيل سهل — والخلف في هذا المقام سهل

وبحثنا على الكتاب قصرا — فلنحكم الرب خالق الورى

وقدرها يقرب من خمسمائة — وذكره البيان فيها مجزئه

وصرف السنة بفن الناس — مانه ما دال خير الناس

او فعله او الذي قد قررا | وما هو الحاكي لما قد قررا
هو الحديث النبوي المقتفى | وبعضهم مطلقه قد عرفا
بانه الحاكي لقول من عصم | او فعلا او تقرير الذي علم
او نفس قوله الذي قد رسما | وما الى المعصوم لا ينتمي
ليس حديثا عند ارباب الهدى | ومن يخالف قولنا لا يهتدي
وقد يرادف الحديث الخبر | مقابل الانشاء انفا يذكر

وقد يحد الثاني في مرتبة | بما يكون خارج النسبة
اريد بالموصولة الكلام | بما ذكرنا حده تمام
وصدق الاخبار هو المطابقة | للواقع والكذب لا مطابقة

لا الاعتقاد الشخص

لا الاعتقاد الشخص كالنظام | او لهما كالجاحظ العلام
فالخبر اما صادق كان علم | او كذب او لم يكن بشيء علم
فهذه ثلاثة ماصله | مع الفروع تسعة منفصله

خبر جماعة يفيد القطعا | بنفسه تواتر قد يدعى
وشرطه كثرتهم في المرتبة | بحيث يعصي اتفاق الكذبة
وحصرهم في عدد خراف | بل عن سبيل قصد انحراف
كذا استنادهم الى حس وقيل | وفي المعقول ايضا يعتمد
كذا استواء الطرفين والوسط | وهذه شروطه نقلا فقط
فالسامعين اعتبر الشرائط | خلو ذهنهم عن الاذعان

جواز العمل بخبر الآحاد

وهكذا عن شبهة مما يسبق — وعن عناد واعتقاد غير حق

وشبهة المنكر للتواتر — او لحصول العلم بالتواتر

سفسطة عند عظام الحكماء — واهية عند فحول العلماء

وغيرها تواتر الآحاد — ومنه غير الظن لا يفاد

الا اذا ما حف بالقرائن — ولم يخالف فيه غير الكائن

يجوز عقلا باتفاق العلما — تعبد الناس بالآحاد وما

خالف في ذلك الا ابن قبة — منا وحق القول عنده ما شبهه

وفي الوقوع اختلف فالمرتضى — القول بانتفائه قد ارتضى

واختاره قوم من الاصحاب — وليس هذا القول بالصواب

والشيخ

[illegible]

والشيخ قال بالوقوع واصطفى — عليه والقول بهذا معتبر

وشيخي الاعظم ذو المعارج — في العلم اعني صاحب المناهج

اختار ثبتها منهجا جديدا — وكان في القول به وحيدا

فالمرتضى ليس له دليل — معتمد يقول عليه قيل

وحجة الشيخ اتفاق الفقها — فانهم قد عملوا كلا بما

رووه مما يكتب في الدفاتر — ولم يجد من رده في الظاهر

كذا الذي يكون اجماعا ولا — يريب في اتباعه من كملا

واستدل الاكثر بالظواهر — من آي تنزيل الاله القاهر

كآية الكتمان والتبيين — وآية النفر بقول بين

وليس في ظواهر القرآن — دلالة بها لدى البيان

اذ يرد النقض عليهن كما | قد صرح الشيخ وقوم علما
وشيخنا طورا باجماع سعد | ولم يكن استناده معتمد
او قال حجيتها مطلقه | فهي تكون حجة ما مثله
وعندنا انسداد باب القطع | بحكم ربنا دليل قطعي
على اعتبار كل ما يفيد | ظنا بحكم منه نستفيد
فمنه حيثما خبر الواحد | يكون ظن حكما منقل
نحو نباات تحقق دليلا | ولم تجد ابدا عليلا
اذ ليس ما قال عليه العلماء | الا كما نسجت العناكب
تقريره في تحفة الابرار | فانها ذريعة الابرار

قبول الآحاد كما بينا | من اجل انها تفيد الظنا
بحكم ربنا العزيز القاهر | واثبت الاكثر بالظواهر
وشيخنا الحبر العظيم المعتمد | بظن حجيتها قد اعتمد
فعندنا ليس له شروط | بالظن بل قبولها منوط
فكلما افاد ظنا يقبل | وغير ما افاده لا يقبل
وعند من اثبتها بالظواهر | له شروط خمسة في الظاهر
وكلها اثبت في الرواة | اولها كمالهم في الذات
اسلامهم ثاني الشروط وكذا | ايمانهم ثالثها فليوخذا
وعدلهم رابعهم في الباب | والخامس الضبط لذي الالباب
الشيخ قد خالف للمشهور في | عدالة الراوي لبرهان نفي

ويكتفي ايضاً من الايمان بالعدل اذ ذا مقتضى البرهان

وشيخنا الشيخ البهائي اشترط في الاكتفاء بعدلهم قد وثقه

عدالة الراوي خلافاً للاصل وظنه قوم وفاق الاصل

وبعضهم في الاصل قد ساواهما واول الاقوال اقوى فاعلما

وشيخنا لم يشترطها مسجلا اذ لم يجد له دليلاً كاملا

بل عنده له شروط اخر فهاكها جميعاً اذكر

اولها ان لا يكون قد اخذ من اصلهم فانه لو اتخذ

منهم فلم يكن لدينا معتبر الثاني من شروطه كون الخبر

موجوده في اصل او اصلين معتبر مجامع وصفين

او ذي ان يكون مثبتا من صاحب الاصل بقطع قد اتى

الثاني ان يكون شخصاً كاملا صاحب ذا الاصل بنقل اجملا

كماله ان كان ديناً ثقة وعالماً بالنقل ضابطاً ثقة

وثالث الشروط للاخبار فقد معارض من الاخبار

ورابع الشروط في ذا الباب فقد معارض من الكتاب

خامسها انتفاء اجماع علم على خلافه فهذا واستقم

وسادس الشروط ان يسلم من تضعيف ذي الاصل الشهير زكن

وفقد شهرة له للقدما هنا على الخلاف سابقاً قد علما

والثامن الظن بصدق الخبر ولو ضعيفاً واهناً فاعتبر

وتاسع الشروط ان لا يعلما فسق الذي يروي الحديث فاعلما

الخبر الفاقد للشروط احق بالاعراض والسقوط

سوى الذى قد كان من هذا الخبر … بشهرة القول به قد انجبر

اذ كان حجة لدى الاطياب … وخالف البعض من الاصحاب

وبعضهم من ادعى الشهرة فى … قبوله ففيه لا توقف

واثبت اللبيب ذو النباهة … ما جاء من سنة او كراهة

بفاقد الشرط من الاخبار … بل يدعى جمع من الاخيار

اجماع كل من له اعتبار … فى الدين بل جائت به الاخبار

عن الائمة الكرام البررة … فباطل كلام من قد انكره

عدالة الراوى لدى من اعتبر … تثبت بالصحبة او بالاشتهر

بالعدل والوثوق بين الناس … وبالامارات بلا التباس

وهكذا يثبت بالتوثيق … من عارف به على التحقيق

فى الاكتفاء بواحد خلاف … وقول من لا يكتفى خراف

فانه مخالف المشهور … بلا دليل فهو مثل الزور

وانه يزيد الاحتياط فى … فرع على اصل كما لا يختفى

ولاقتضاء آية التبين … قبوله فيه بوجه بين

وربما يبنى خلافهم على … ان كان الاخبار بتوثيق جلا

شهادة فى الاصل او رواية … فان شهادة فذو دراية

لا يكتفى بواحد يقينا … فيها فلا تكن بذا ظنينا

وان يكن رواية فالواحد … يكفى وان زاد فهذا الزائد

لم يكن محتاجا لذى التعريف   لكنه يزيد فى التوصيف

وفرقها تين مع الشواهد   فى اصلنا الموسوم بالمقاصد

وعندنا ان ظن عدل [المخبر]   عن اجتهاد فهو مقبول جرى

والجرح كالتعديل فيما ذكرا   فقس عليه واعتبر ما اعتبرا

ان اطلق الجارح والمعدل   جرحا وتعديلا فقيل يقبل

وقيل لا وقيل بالتفصيل   لان هذا مقتضى الدليل

وانحصر الاقوال فى المقام   فى سبعة مشهورة النظام

اصحها ان كان من قد قدحا   موافقا وهكذا من مدحا

لمن يكون طالبا للمدح   او لمريد الجرح او للقدح

وليس

(هامش: فى تعارض الجرح والتعديل)

فى سبب التوثيق والتفتيش [التفتيش]   وكان معلوما على التحقيق

يكون مقبولا والا ردا   فلا تجاوزن ما قد حدا

واختار ذا القول الشهيد [الثانى]   ثم ابنه الفاضل عالى [الشان]

الجرح ان عارض التعديلا   فبعضهم يقدم التعديلا

وبعضهم قد قدم الجرح ولا   يلتفتون للذى قد عدلا

وبعضهم فصل فى البيان   فقدم الجرح مع الامكان

وبعضهم بالذات ليس رجحا   شيئا من الامرين بل قد رجحا

ان لم يرجح لواحد وقف   وان يكن يفقده فقد وقف

وذا الاخير ارجح الاقوال   فلا تجاوزنه فى حال

(هامش: والتعديل فى تعارض الجرح)

اختلف الاصحاب في المرسل اخبارنا فقيل بالرد قل

وقيل حجة وقد يفصل لمرسلات ابن عمير يقبل

لا غيرها وبعضهم قد فصلا فقوله قال الرسول قبلا

ورد ما قد قيل هكذا روى ونحو ذا لعله قوى

قد اجمع القوم على تصحيح ما يصح عن بعض الرواة العظما

وهم اولو نجابة ورفعة اربعة وخمسة وتسعة

فستة منهم اولو المناقب افضل كل القوم في المراتب

افقههم زرارة ابن اعين محمد ابن مسلم مؤتمن

معروف والفضل والبريد ابو بصير الفتى العميد

ثم فضيل صاحب المفاخر فهم رواة صادق والباقر

وستة خصوا بذي النور الامام جعفر الصادق مصباح الظلم

وهم اولو الرتبة والفضائل لكنهم ادنى من الاوائل

افقههم جميل الجميل ثم ابان ماله بديل

ثم ابن مسكان وعبد الله ابن بكير الكثير الفقاه

ثم ابن عيسى اسمه حماد ثم ابن عثمان هو الحماد

وستة اخرى من اصحاب الرضا والكاظم الراضي على حكم القضاء

اولئك الستة هم صفوان ويونس عليهما الرضوان

ثم ابن محبوب كذا محمد كذاك عبد الله ثم احمد

وما ذكرناه الاصح عندنا — وباطل كلام من خالفنا
تحقيق هذا البحث في العوامل — ولبه اوردت في المقاصد

ينقسم الحديث اولا — اربعة منها صحيح انجلا
موثق منها يسمى بالقوي — وحسن ثم ضعيف قد روي
وللحديث ايضا اقسام اخر — وتلك في ستة وعشرين انحصر
المسند المتصل المرفوع — معنعن معلق مقطوع
منفرد وشايع غريب — مدرج وشاذ غريب
والعالي في الاسناد والمختلف — وهكذا المقبول والمصحف
الناسخ المنسوخ والمسلسل — وهكذا الموقوف والمعلل

والمرسل

والمرسل الموضوع والمضطرب — مزيد او مدلس منقلب

يجوز للراوي الذي كان علم — وضع اللغات واساليب الكلم
نقل الاحاديث بغير ما سمع — عمن روى فان ذا لا يمتنع
بشرط ان لا يقصرن ما نقلا — لاصله المنقول عنه في الجلا
ولا يكون في المفاد قاصرا — عنه اشترط اذا يكون ظاهرا
ولا يكون ناقصا وزائدا — عليه واشترط اتحادا بينا
وقيل بالمنع فقيل مطلقا — وهو الى النهاية الضعف ارتقى
وقيل بالتفصيل في المقام — وفاسد هذا بلا كلام
اذ ورد النص بهذا الحكم — منها الوحي وسادات الزمن

لابد للراوي الذي يروي الخبر عن شيخه من استناد معتبر

فستة انحاء ما تحملا عنه واعلاها سماع اجلا

ودونه قراءة الراوي على شيخ كذا السماع والغير تلا

ودونه اجازة الاستناد فانها تكفي للاستناد

ودونها في القوة المناولة ومثلها في الضعف الكتابة

وزيد سابع هي الوجادة فانها جازت بها الافادة

وربما قيل كذا فقه الرضا وليس ذا القول الذي لم يرتضى

لانه قد صرح الاصحاب بانه قد صح ذا الكتاب

بل قد اصر السيد الحبر التقي استاد كل القوم اعني النجفي

بانه

بانه ليس من الوجادة وعندنا يصح ذا الافادة

فلا تكن عما ذكرنا غافلا وكن على الاحكام منه ناقلا

ان صدر الفعل عن النبي وكان ما يفعل بالتشرعي

فان يكن لا لبيان مجمل فذاك قسما بلا تأمل

فاول ما كان قد خصص به وليس في هذا نزاع فانتبه

والثاني ما عم جميع الناس وذا ثلثة بلا التباس

اولها ما كان وجهه علم وجوبا او ندبا فهذا استقم

الثاني ما لم يعلم الوجه ولا نصل تقرب بما قد فعلا

الثالث القصد بفعله علم لكن وجه الفعل فيه ما علم

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلما ان النزاع شاع بين العلما

في اول الاقسام والذي ذهب اكثرهم ان التأسي قد وجب

وقيل لا وقيل بالتفصيل اذ ليس للاطلاق من دليل

وربما يقال بالتوقف اذ ليس للترجيح حجة تفي

واول الاقوال اقوى في النظر لانه بين الاعاظم اشتهر

وشيخنا الطوسي ايضا ادعى اجماعهم على ثبوت المدعى

ودلت الآي من القرآن على وجوبه لدى البيان

في الثاني ايضا نازع الاقوام واختلف الآراء والافهام

فاكثرهم اوجبوا الفعل على امته واستندوا فيه الى

آيات قرآن الاله ذي المنن وبعضهم حاك عن الاستصحاب

اعظمهم

اعظمهم في العلم اعني الشافعي ومالك اباحة قد يدعي

ورفع منع عندنا اولها نأخذ به فانه اولاها

وثالث الاقسام مثل الثاني في خلفهم فيه وفي البيان

فبعضهم افتى على الوجوب وليس هذا القول بالمرغوب

ومالك اباحة الفعل انتخب وذا الذي تأمل فيه عجب

والشافعي قال انه استحب وهو الذي من حقق الحق انتخب

لكنه للاصل لا التأصل والفرق قد يبدو لدى التأمل

وان يكن فعل النبي المرسل يصدر عنه لبيان المجمل

فان يكن دخوله فيه علم او يكن الخروج عنه قد علم

فلا نزاع فيه للاصحاب اذ حكم ديني ظاهر في الباب

وان يكن دخوله لا يعلم ... فيه كما خروجه لا يعلم
فان يكن بذاك قد تلبسا ... مقدما له الثوب كان لبسا
فذاك لا يدخل في المبين ... اما اذا احدث للتبيين
فانه يكون فيه داخلا ... اما الصفات كابتدا على
مرفقه في الغسل والاصابع ... في مسح رجليه وكالتتابع
ما بين افعال الوضوء فالاصح ... ان لا يكون داخلا لاوضح
من خارج في ذلك الدليل ... فبالمدخل حكمهم عليل
نبينا قبل زمان ارسلا ... على العباد بشريعة جلا
كان مكلفا بشرع الهما ... وقيل بالشرع الذي تقدما

فصل ما جا

فقيل ما جاء به ابراهيم ... وذاك قول بالملا سقيم
وقيل هذا الشرع شرع موسى ... وقيل لا بل هو شرع عيسى
وذان ايضا باطلان في النظر ... فانه اخترناه قول معتبر
بل ادعى الشيخ به الاجماعا ... ثبوت هذا قطع النزاعا
ان حكم المعصوم في المنام ... هل كان حجة على الانام
قيل نعم واختار بعض العلما ... في عصرنا بل ادعى القطع بما
قال له المعصوم في المنام ... وليس هذا القول بالتمام
وقيل ليس حجة في الباب ... واختاره بعض اولي الالباب
بالمنع منه جاءت الاخبار ... وعندنا هذا هو المختار

حجية تقرير المعصوم

ان كان ما يمنع من فعل فعل   بحجة المعصوم تقريرا جعل

وكان حجة على من علما   كالقول بل قد كان ما لو علما

بفعله كذا وان لم يفعل   بحجة منه وهذا منجلي

ان لم يكن يمنع من ذاك وقد   بذلك الحكم من الكل انعقد

اجماعهم ولم يكن فيه اختلف   اسلافنا الماضين هكذا الخلف

لكن ذا الامر بالمعروف   نهي عن المنكر نا القوم نبوا

على وجود الشرط للايه كن   ولا نزاع بعده في البين

واجمعوا اجاء باصل الوضع   لعزموا واصبحوا ان جمع

وجاء

وجاء الاجماع كالاتفاق   ولا كلام فيه بالاتفاق

وفي اصطلاح القوم قد تعرف   بانه هو اتفاق يكشف

عن راي معصوم عن الا رجال   وعرف الاجماع بعض الناس

بانه اتفاق اهل الشرع   في وقت او عصر بحكم شرعي

اذ قد عرفت ما ذكرنا فاعلما   ان النزاع شاع بين العلما

فانه هل يمكن الاجماع   وانه هل جاز الاطلاع

عليه والمختار عندنا نعم   وانكر البعض وقال بالعدم

نخالف النظام في الامكان   وبعضهم خالف في الثاني

وليس في اصحابنا من انكرا   حجية الاجماع بل قد نكرا

نزر قليل من مخالفينا   وليس من خالف فيها فينا

ثم جماعة من الاخيار ... ممن هو العامل بالاخبار

قد انكروها لاشتباه قد حصل ... لهم وقد ضاقت طرقهم الحيل

ومن حجية الاجماع عرف ... فهو فيما كان ذا اختلف

فبينهم في ذلك اختلاف ... وقول من خالفنا جزاف

اما التي هو افقونا عولوا ... فهو ثلث طرق فالاول

ما اختاره سيدنا الحبر الاجل ... فانه اتفاق كل قد جعل

وشيخنا الطوسي طورا وافقه ... وتارة اخرى صريحا خالفه

فهو على قاعدة اللطف اعتمد ... وليس مبنى قوله بمعتمد

والسيد الصدر وهو تأخرا ... عنه طريق الحدس فيها اعتبرا

وهذه

وهذه اصحها في الباب ... وما قد اختاره اولو الالباب

ومن بذا يكون غير عالم ... احسن ما اورد في المعالم

اما الذي قد خاض في المرام ... وبلغ التحقيق في المقام

فيعرف الحق وان ما ذكر ... خلاف حق فذر الذي ذكر

وهاهنا يوجد اشياء اخر ... ليست باجماع لدى حق النظر

منها ظهور عدم المخالف ... او لم نكن نظفر بالمخالف

وهكذا اما بالسكوتي وسم ... فانه ليس باجماع علم

فهل تكون حجة شرعيه ... دلت على المسائل الفرعيه

فان افاد الظن فالحق نعم ... وان يكن غير مفيد فالعدم

تنبيه الاجماع المركب

وهكذا الكلام في المشهور … وقيل من خالفنا كالزفر

اذ هو في الصغرى اذا خالفنا … قلنا له الوجدان شاهد لنا

وان يكن خالف في الكبرى لنا … قلنا له البرهان قد وافقنا

كما يرى اجماعهم قد ينعقد … بحكم شيء هكذا ينعقد

باحد الاحكام او حكمين … اذ لم يرد ضيع بذا في البين

وذا مركب وخرقه حظل … كما بسيطا اول ايضا جعل

وعندهم في خرقه خلاف … لكن جواز خرقه خراف

وقد يجيء قولان مطلقا … من غير تفصيل لدى السابق

فان يكن في مسئلة قد علما … انهم مع واحد امام عصما

فلا يجوز

تنبيه اجماع منقول

فلا يجوز القول بالتفصيل … لان هذا مقتضى الدليل

وبين ذا وما مركبا وسم … عموم من وجه فخذ وا استقم

تعدد عمي الاجماع بعض العلما … ولا يفيد القطع بالقطع بما

يكون حكم الله فيما جيء به … لكنه هل جاز الاعتماد به

قيل نعم لان ظن الحكم … يحصل منه غالبا بالجزم

وقيل لا وذا لذاك القائل … يقول ان الظن منه لم يفد

وقد يقول الظن منه يحصل … ولكن اعتباره لا يحصل

لفقد برهان عليه قد نفي … بذاك قلت في اعتباره كفي

برهان حجية ظن المجتهد … عليه فيما الحلم فيه قد فقد

ثم الذي يحكي من الاجماع … كخبر يحكي بلا نزاع

فكل حكم قد جرى في النادي … في اول يجري لدى البيان

العلما قد يدعون القطعا … في قولهم ذا حكم هذا قطعا

فهل يكون مثل اجماع حكى … لانه لم يقطع ادعى

ولم نجد بذلك النص صريحا … يكون في الحكم به صريحا

والحق ان افادظنا يقبل … اولا يفد فانه لا يقبل

تعريف دليل العقل

دليل عقل هو ما اذا عقل … به الى حكم من الشرع وصل

ان يستحق المدح والثواب … او يستحق الذم والعقاب

بالفعل معنى حسن فعل قد فعل … فعند بعض الناس شرعا جعل

وعندنا

وعندنا فالحكم بالعقل فقط … والشرع كاشف وخصمنا غلط

اذ يستحق المدح بالاحسان … ضرورة كالذم بالعدوان

ويشهد الوجدان بالذي ذكر … والناف للشرع به ايضا مقر

فيا اليقين خصمنا مكابر … لما اقتضاه عقله او قاصر

والبعض بالتفصيل في الثواب … والمدح والذم وفي العقاب

فقال مدح الفعل عقلي ولا … كذلك الثواب بل قد جعلا

ثوابه بالشرع والعقابا … وليس هذا عندنا صوابا

ثم الذي وافقنا قد اختلف … فقال جمع من اعاظم السلف

يختلف الحسن بلا التباس … بالاعتبار والاختلاف والناس

وهكذا القبح وبالزمان … يختلفان ويخالفان

ودا قد اختار محققونا … نحن لهم أيضا موافقونا

وخصمنا من بعد ما قد سلما … نازع في الشكر لمن قد انعما

فقال ليس واجبا بالعقل … وبالوجوب ثابت بالشرع

قلنا له الشكر مزيل للضرر … كما يكون الترك مجلبا للضرر

لان تركه يزيل النعما … فالعقل يقضي بالوجوب فاعلما

فان تقس باللقمة الصغيرة … قلنا فذى عندها حقيرة

وان انعم الإله المنعم … ليست كما قيست عليه فافهم

فانها في جنبه حقيرة … لكنها في وسعنا خطيرة

فليس شكره كالاستهزاء … فيستحق الذم بالثناء

كذلك ما ليس ضروريا فلا … حكم له من قبل شرع نزلا

عند خصمنا

عند خصم منا كورد شمّا … بل كل شيء نفعه قد تمّا

والحق ان العقل فيه يحكم … بانه استعماله لا يحرم

بل قيل بالعقل اباحها قد حصل … وقد نفى الاصحاب ذا القول قبل

والكل وهم وافق المرتضى … وشيخنا المفيد وقفا ارتضى

وبعضهم قد كان بالحظر جزم … واول الاقوال اقوى واتم

ان قيل في التصرف الإذن علم … بالعقل قلنا الإذن فيه قد علم

كما في الاستدلال بالاجمال … للغير فافهم ولا تمال

بل علم الذم لمن كان حبس … عن نفسه الاضرار وقى النفس

صح ان في الهواء قد تصرفا … وحكم عقلنا بما قلنا كفى

وما مضى قبل ورود الشرع … واختلفوا بعد ورود الشرع

تنبيه في اصول العلم ووضع الاصل للفقه

في حكم ما لا نص فيه قد ورد ... والبحث فيه مع ما معنى اتحد

فبعضهم افتى على الحظر بلا ... تامل وبعضهم قد جعلا

اباحة وبعضهم بالوقف قد ... افتى اذا الدليل فيه قد فقد

هذا اذا ما الحكم فيه يجهل ... اما اذا كان الطريق يجهل

فالقول بالمنع هنا لم يحل ... بالحل بل اجماع كل منعقل

تنبيه في الشبهة المحصورة وغير المحصورة

واختلفوا في الشبهة المحصورة ... اقوالهم في حكمها مشهورة

وفسروها بوجوه والاصح ... عندي وما كان لدي قد وضح

تفسيرها بانها ما كان في ... ترك الجميع العسر والضيق نفي

وغير هذي

وغير هذي غير محصور ففي ... ترك الجميع العسر والضيق قفي

والاصل في الكل جواز الكل ... وقيل يحرم ارتكاب الكل

فيما يكون شبهة محصورة ... وحرمة الجميع هاهنا مشهورة

وان يكن دليل هذي لا اتم ... لكن الاحتياط في الشرع مهم

وهاهنا قول بقرعة وجد ... لكن على دليله لا نعتمد

في عرفنا قد يطلق الاصل على ... قاعدة وراجح فليعقلا

كذا على الدليل واستصحاب ... وتلك امهات هذا الباب

اما الدليل فكقول القائل ... ان الكتاب اصل ذي المسائل

اما البواقي فكالاجناس ... في ضمنها النوع بلا التباس

اما التي احتوتها القاعدة | فواحد واثنان والثمانيه
فمنه اصل عدم التداخل | في الشرع في اسبابه فليعقل
وعدم تحمل الانسان | عن غيره بواجب في آن
ومثلها اصالة الاباحة | وهكذا اصالة الطهارة
ومنه اصل عدم الاضمار | وصحة البيع فلا تمار
والاصل فيه ايضا اللزوم | وعدم التاجيل ذا معلوم
بل كل عقد ذلك الاصل جرى | فيه وهذا ظاهر كما ترى
ومنه اصل عدم التخصيص | ويذكرونه مع التنصيص
كذلك اصل عدم اشتراك | فلا تكن في صدق ذا لشاك
ومنه اصل عدم المجاز | عليك في الود بالاحتراز

والاصل

٥١

والاصل في استعمال الحقيقة | وفي اللغات مقتضى الطريقة
ومنه ما ياتي على التفصيل | في اخر الباب من الاصول
ثم بان لا يجري استصحاب | عن واجب نختم هذا الباب
اما التي تدخل في استصحاب | فهي كثيرة في ذا الباب
الاصل في الحوادث التاخر | بصدقه هذا يشهد التدبر
كذاك في الحوادث الاعدام | اصل كذا الوجوب والحرام
كذاك كلما يكون حكما شرعي | لان هذا الاصل فيه مرعي
كذاك كون الاصل في النقل العدم | والقوم كلهم بذي الاصل جزم
وعدم تغير الاحكام | اصل لدى الاماجد الاعلام
وهكذا برائة الذمة عن | حقوق ناس والاله ذو المنن

فانها الاصل ومن ذا الباب كذا اشتغالها لدى الاصحاب

منه انتفاء تسلط للغير على اجبار غيره فاصلا جعلا

نفيا لما يثبت باليمين منه وذا قاعدة اليقين

والاصل ان كان بمعنى الظاهر فهو نزر لم يكن بكاثر

والاصل في الميزان سلم من كل العيوب منه في الباب زكن

وان يكون الحكم مقصورا على مدلول لفظه منه ايضا جعلا

والاصل في الالفاظ حملها على حقيقة من ذاك ايضا جعلا

وهذه الاصول قد تشترك في مورد والعرفاء ادركوا

وربما اشترك الاثنان في واحد من هذه المعاني

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلما بانه قال جميع العلما

ممن بالاجتهاد

ممن بالاجتهاد قد كان عمل الاصل في الذمة ان لا يشتغل

بلازم من حق او تكليف الا اذا ما جيء بالتكليف

وربما يعزى الى المحقق خلاف ذا وليس بالمحقق

لكن من سمى بالاخباري خلافنا في ذا بلا اختبار

ولا نزاع في خصوص الحكم بل النزاع في عموم الحكم

فما هو المرضي والمناط عندهم الوقف والاحتياط

وعندنا البراءة الاصلية فانها قاعدة جلية

وليس فرق بين ما لو لم يرد نص على الحكم وبين ما يرد

نصان فيه متعارضان وما يدل ظاهر القرآن

من غير نص عن امام قد ورد وما يفيد الظن من غير سند

كما المفاهيم والاستلزام — وليس قول الخصم بالتمام

دليلنا الدال على المختار — كتاب ربنا العزيز الباري

لأنّ ما كنّا معذّبينا — كان عليها شاهداً مبينا

وآية التكليف ايضاً شاهده — وآية الهلاك ايضاً وارده

وهكذا الاجماع والعقل على — مختارنا اقوى دليل قد جلا

وهكذا قد ورد الاخبار — عن الآل هم سادة اخيار

وليس في الاخبار ما دلّ على — مختارهم بحيث قد كان جلا

ولم نجد في الشرع من مناط — دلّ على وجوب الاحتياط

الاصل كالعموم في استعمال — فيلزم الفحص عن اشتغال

وليس فيه لانّما علم العدم — فالظنّ يكفي وبهذا قد جزم

جمع من

جمع من الاعاظم الاطياب — لكن بفحص كامل في الباب

قيل له ايضاً شرائط اُخر — لكنّها جميعها لا تعتبر

اوّلها ان لم يكن معارض — فانه ان وجد المعارض

الثاني ان لم يك ذا مستلزما — لضرر لآدمي فاعلما

ثالثها موردها لم يكن — جزء عبادة فهذا فذكر

فالاول اشتراطه معلوم — والثاني ليس وجهه مفهوم

والثالث اشتراطه لا يتضح — بل لم يكن اشتراطه مصحّح

ومن اصول الشرع ما اذا انعدم — دليل حكم بعد يأسه انعدم

ومن اصول شرعنا احتياط — في موضع الشغل هو المناط

ومن اصول الشرع نفي الضرر ... وحرج ونفي حكم عسر
وحمل فعل مسلم قد حملا ... على الصحيح منه اصلا جملا

الاستصحاب

ومن دليل العقل الاستصحاب ... وهو كما عرفه الاصحاب
اثبات حكم في الزمان اللاحق ... بمقتضى ثبوته في السابق

ان كان ما يستصحب حكم العدم ... في عرفهم سمي اصل العدم
وذا هو استصحاب حال العقل ... اما اذا لم يك حكم العقل
بل ما له تعلق بالشرع ... فذلك استصحاب حال الشرع
فما بهذا القسم قد تعلقا ... ثلثة حكم وما تعلقا

بالحكم

بالحكم والثالث موضوع فلا ... تشك في هذا فانه جلي
فالاول الوضعي والشرعي ... في الثاني والثالث ذا مرعي
اذ قد يكونان بشرعيين ... كما يكونان بخارجيين
وربما يوجد اقسام اخر ... عن جمعها الذي اولي النظر
وبانقسام هذه الاسباب ... ينقسم استصحابنا في الباب
وبعد فاعلم ان للاستصحاب ... خلفا على حجية استصحاب
فبعضهم على ثبوته جزم ... والنزر منهم ذهبوا الى العدم
وقيل في الموضوع حجة فقط ... وعندنا ذلك فاسد غلط
وقيل بالعكس فحجة جعل ... في الحكم لا في غيره وقل
في حكم وضع حجة لا الشرعي ... وذاك ليس عندنا بالمرعي

وقيل في المقام اقوال اخر … دائرة لا تو الحق في النظر
لنا على اعتباره ظن البقا … في كلما يحدث فيما سبقا
لانه بالفرض كان ثابتا … ولم يكن له مزيل قد اتى
[illegible]
ثم من الحوادث الاحكام … والظن في بقائها قيام
كذا الذي بالحكم قد تعلقا … وهكذا الموضوع في ظن البقاء
مع انه قد جاء في الاخبار … عن الهداة الكمل الاخيار
اصل الحكم وموضوعه ومتعلقاته
ما نصه حجية استصحاب … فيما ذكرنا لك في ذا الباب
وليس للخصوم ما يعتمد … عليه في ذا الباب فالمعتمد
[illegible]
هو الذي اخترنا في المقام … وليس قول الخصم بالتمام
لا بد في اجراء الاستصحاب من … بقاء ما موضوع حكم قد زكن

فان يكن

فان يكن موضوعه تغيرا … فليس لاستصحابه قد جرى
وو سم ذا ان لا يكون قد صدق … اسم لسابق على الذي لحق
كما اذا ما انقلب الخمر الى … خل وبالعكس بهذا قد حلي
كذا لو استحال نطفة الغنم … في رحم الانثى فصارت الغنم
وهكذا لو وقع الخنزير في … ملح وصار ملحا فليعرف
وقد شرطنا انه قد يجب … القطع بالحكم الذي يستصحب
فان يكن ذا غير مقطوع فلا … يجري وهذا الشرط واضح جلي
وثالث الشروط ان لا يوجدا … على خلافه دليل قد بدا
وربما يوجد في استصحاب … ما كان قد عارض لاستصحاب
فان هما في موضع تعارضا … تساقطا وانهما تعارضا

في الاستقراء وقسمه

في موضعين فيهما قد اعملا | وقيل لا او ضعفه قد انجلا
كما اذا غسلت ثوبا نجسا | فشك في تطهيره هل نجسا
ثوبا بلا قيد فهل قيل نعم | والحق في المقام عندنا العدم
وشيخنا يقدم المزيلا | وقد نفى تقديمه عليلا
اذ ما التقديم المزيل قد ذكر | غير صحيح بالملا عند النظر

ومن دليل العقل الاستقراء | وهو كما قيل هو الاجراء
لحكم جزئيات كلي على | كليها وذا اذا انجلى
فهنا ثبوت الحكم للكلي | فانه ان كان بالقطعي
مقسما سمي في التمام | وذا يفيد القطع بالاحكام

اما اعتبار

اما اعتبار ما يفيد الظنا | فهو لانه يفيد الظنا
وكلما يفيد ظنا معتبر | وقول من انكره لا يعتبر

في القياس واقسامه

اما القياس فهو عند الشرع | اثبات حكم الاصل فيما الفرع
لجامع في الاصل والفرع ظهر | وليس عندنا القياس معتبر
الا قياس اولوية اذا | ما كان في العرف قياسا اخذا
ونحن في المفهوم اوردناه | في ذلك المقام حققناه
ومثله ما كان منصوصا على | علته فحجة قد جعلا
وحجة لم يعتبره المرتضى | والعرف ضعف قوله قد اقتضى
ومن دليل العقل الاستحسان لم | وعندنا ليس بها البيان

في حكم شرع فهو كالقياس وحجة يزعم بعض الناس
ومثله الموسوم بالمصالح اذ ليس ان الحكم غير صالح
وبعضهم عليه قد يعتمد وعندنا عليه لا يعتمد

النسخ في اصطلاحنا قد ذكروا لرفع حكم بدليل اخرا
حيث لا يبدو فهو في الظاهر جوزه العقل بحكم باهر
وانما انكره اليهود عقلا وهذا باطل مردود
وبعضهم انكره سمعا وقد ابطله ما في كتابهم ورد
من امره سبحانه ان بينا ان نكح البنات بالبنيا
وشرعهم قد نسخ الامر بدا بينهم حرمته قد اخذا

بل في كتابهم

بل في كتابهم كثيرا وردا ما لفساد قولهم قد شهدا
ثم على وقوعه الاجماع اذ ليس فيه بيننا نزاع
اما وقوع النسخ في القرآن فانه نفاه الاصفهاني
فالنسخ للاشياء والثبات بالحلم كعدة الوفاة
يجوز نسخ الشيء بعد الفعل كذا يجوز قبل وقت الفعل
فاكثر الشيعة قالوا بالعدم وشيخنا المفيد قد قال نعم
والحق ان في ابدال يصح لا وان في غير ابدال مصح
نظيرها في مبحث الامر مضى وقولنا قول صحيح مرتضى
وجاز نسخ الشيء لا لبدل ونسخ شيء مثبتا للاثقل
كنسخ ما جاء عظيم العدل وصوم عاشوراء بصوم الشهر

وجاز نسخ الحكم لا التلاوة / كذلك العكس بلا علاوة

ونسخ القطعي بالقطعي / كذلك الظني بالقطعي

ونسخ ما يكون قطعيا / بما يفيد ظنا لم يفق العلما

وفي الذي يفيده الاجماع / بينهم الخلاف والنزاع

فبعضهم يقول لا يُنسخ به / كذلك لا ينسخ ايضا فانتبه

ونسخ حكم جامع قيد / يجوز عند نادر مُجاور

في الاجتهاد

الاجتهاد عند اهل الشرع / ملكة استنباط حكم فرعي

من مأخذ الحكم الذي قد حصله / اعني به الادلة المفصلة

وقد يقال انه صرف النظر / في اخذ حكم الشرع مما يعتبر

وكل من قيل له الاخباري / انكر الاجتهاد بالاصرار

لانه مما الامام انكرا / وكل ما كان كذا ما اعتبرا

وما نسميه بالاجتهاد / واجره موجود في المعاد

ليس بما سموه باجتهاد / وذمه ائمة العباد

وانما الامر عليهم اشتبه / ومن له دراية قد انتبه

وان يقولوا الظن منه يحصل / والعلم منه غالبا لا يحصل

قلنا لهم هنا غرور جهل / عند انسداد العلم حجة

في التجزي في الاجتهاد

المتجزي في اصطلاح القوم / يطلق للشخص الذي قد اجتهد

بعد حصول قوة اجتهاد / في بعض احكام الاله

وقد يتأتى للذي قد حصلا | قوة اخذ حكم او حكمين لا
جميع ما كان من الاحكام | وكل فن من موضع الكلام
والاكثر الجواز في هذين | ومن يخالف نادر في البين
وشيخنا الجواز في الثاني منع | وقوله اقوى فكان متبع
وبعضهم كصاحب المعالم | وغيره اولى النهى الاعاظم
قالوا بان فرضه لا يبعد | اما اعتبار ظنه فيبعد
اذ ليس لاعتباره دليل | وذا الكلام عندنا عليل
اذ اعتبار ظن من يجتهد | ليس مناطه هو التبعد
وانما انسداد باب العلم | يورث باعتباره للعلم
اذ عامة العباد في الوقائع | قد كلفوا بفهم ما في الواقع

فكلما

فكلما ينفتح باب العلم | كان مكلفا بفهم علمي
اما اذا ما انسد باب العلم | فلم يكن مكلفا بالعلم
بل فرضه الظن بما في الواقع | من حكم رب الناس في الشرائع
وليس فرق بين من يجتهد | وبين من بقوله يعتمد
نعم مناط ظن من كان اجتهد | ادلة الشرع بها اقتدا
في كل حكم وارد فان حصل | ظن له بظنه كان عمل
اما مناط ظن من يقلد | فهو كلام من هو المجتهد
فان يكن بقوله الظن حصل | له بحكم فله به العمل
من غير فرق بين من تجزى | وبين من لم يك قد تجزى
وهكذا الميت والحي وجد | وعالم مع اعلم قد وجد

والحاصل المناط فيه الظن … فلا تظنن كما هم ظنوا

فلو فرضنا صورة لا يحصل … ظن لمستفت فلا يعول

على الذي افتى به المجتهد … وبالذي يفتيه لا يعتمد

هذا وفي الاخبار ما دل على … ان التجزي حجة قد جعلا

شروط الاجتهاد

لا بد في حصول الاجتهاد … وكونه محل الاعتماد

من ان يكون كل فن مجتهد … جامع كل ما به يستند

من العلوم التسعة المبلغة … المنطق التصريف والنحو اللغة

ثم الحديث والاصول التام … وهكذا التفسير والكلام

وهكذا العلم بحال نقلة … والقوة القدسية المكملة

وظنه

وظنه انتفاء اجماع على … خلافها حتى يصيب العملا

ومن يسمى نفسه الاخباري … انكرها اشرط مع الامراري

وشيخنا العلم الاخير انكره … بمقتضى الاصل الذي قد قرره

وتكمل القوة بالامور … وان اتى غاية الظهور

اولها لم يكن جربزيا … صاحبها ولم يكن جريا

ولم يكن بالاعوجاج ذكنا … بل كان منصفا ذكيا فطنا

ولم يكن توجيهه كثيرا … او بحثه في باطل كثيرا

ولم يكن بالراي مستبدا … بل كان للتحقيق مستعدا

اما مكملات ان تجتهدا … فخمسة فاعرف لكي تعتمدا

الطب والبلاغة الحساب … هيئة يختم هذا الباب

ان المصيب واحد في العقلي ... والاثم موضوع لحكم العقلي

والنقل بانتفاء العذاب وارد ... وحكمنا بالعدل ايضا شاهد

وان يكن اخطاء في الشرعي ... اعني به ما كان بالفرعي

فان يكن دليله قطعيا ... فاثمه كان اجماعيا وقيل

اما اذا كان الخطأ فيما ظن ... فالاثم منفي باجماع ذكر

والحكم بالتصويب عين الخطأ ... والاثم فيه خطأ في الخطاء

وللخلاف ذكروا انواعا ... فقد نرى جميعها ممنوعا

ثم على البحث بعض الحقا ... كفر الذي انكر ما تحققا

مروة من دين خير البشر ... وليس بالتصديق مطلقا حري

بل مقتضى

بل مقتضى التفصيل في ذا الكلام ... والخوض في التحقيق في المقام

كفر الذي انكر للمعاد ... او ليس في دين النبي الهادي

او كان بعد انكر للتسامح ... في البيع او من جهة المصالح

وغيرهم ليسوا بكافرينا ... فنحن نجده مذهبا متينا

وليس لحكام النبي الهادي ... واهل بيته عن اجتهاد

وهل اليهم فوض الاحكام ... فيه لقد تنازع الاقوام

فقيل لا وشيخنا قال نعم ... اذ لا دليل عنده على العدم

مع انه قد ورد الاخبار ... وصرح الائمة الاطهار

عليه فهو مقتضى التحقيق ... احق بالاذعان والتصديق

[illegible]

وليس عندنا نكر والنطق … بواجب فيما اذا الرأى استقر

وقيل ان دليل حكمه ذكر … افتى ولا يجدد النظر

وقيل ان مضى زمان زاد فى … قوته بما مضى لا يكتفى

بل الرجوع فى اجتهاده وجب … وذا الذى الشيخ البهائى انتخب

ثم اذا ما بعد تجدد النظر … عاد الذى باول قد استقر

فلا كلام واذا لم يعد … بل حصل البداء للمجتهد

فواجب بناء فتواه على … ما ثانيا بالاجتهاد قد حلى

وليس اعلام مقلد وجب … وباطل قول الذى قال وجب

هذا اذا ما هو شاء العملا … بعد البداء اما اذا ما عملا

قبل البداء

قبل البداء نقض ما قد عملا … من عقد او عبادة قد خطلا

فان يكن افتى بحل ما حرم … بحكمه الماضى فبعد ما حرم

وهكذا العقد اذا ما سابقا … فتوى له بصحة كان بقى

وان يكن فتوى ببطلان حق … وهكذا الايقاع بالعقد التحق

وليس فرق بين من مجتهد … وبين من برايه يعتمد

وقيل نقض ما بفتوى اوقع … حتم وهذا القول ليس يتبع

وفى المقام نكت ما شريفه … مباحث نافعة لطيفة

اوردتها طى امور شواهد … فى اصلنا الموسوم بالمقاصد

فارجع اليها تجد المهاما … وتبلغ المطالب العظاما

تقليدنا اخذ الذي لم يستعد للاجتهاد بفتاوى المجتهد

وجاز ذا على الاصح بل وجب ونادر انكره من اهل حلب

لنا لزوم حرج لمنتفي بفرضه وليس بالمرضي

وليس للخصم دليل كامل فقوله قول ضعيف باطل

اهل كفى التقليد في الاصول ام يجب الاخذ من الدليل

ام حرم الاخذ بالاقوال الحق عندي اقل الاقوال

يرجع وباشتراط القطع يرجع الكلام في ذلك الاصل فهذا او اعم

والحق ان الظن في الاصول يكفي وان كان من الدليل

بشرط ان لم يكن قادرا على اذنيه منه من دليل حصلا

وان يكون

وان يكون متفطنا لذا وذلك القول صحيح فخذا

ومن ابى فقوله عليل فانه ليس له دليل

والعقل قاطع بما ذكرنا والشرع لا يابى نحو ما اخترنا

في شروط المفتي

شروط من يفتي على ما ذكروا اربعة واعتبروا ما اعتبروا

اولها اهلية اجتهاد والقول باشتراطه ينادي

كالثاني للشروط وكذا ثالثها ايمانه فليؤخذا

والرابع العدل وفي الثالث قد يختلف الناس وان المعتمد

عندي انتفاء اشتراط الا اذا ما انعقد الاجماع باشتراط ذا

ثم اجتهاد غير عدل نافع لنفسه اذ ليس منه مانع

اما الغيره فمنعه ممتنع   اجماعهم به العلم وقع
ثم الرجوع للذي الشروط   فيه فبنا العلم بها منوط
وهل كفى الظن بها قيل نعم   وقيل لا والحق عندنا العدم
ان امكن العلم بها وان علم   فالظن يكفي ودليله متم
وبعضهم قد اكتفى بالدعوى   من عادل عليه هذا اقوى

لا ريب في نفوذ حكم من جمع   شرائط الفتوى كالاجماع وقع
بحرمة النقض لحكم قد حكم   واختلفوا في المتجزي وجزم
جماعة بكونه كالمطلق   وقال جمع انه لم يلحق
بمطلق فحكمه لا تتبعا   اذ لم نجد لرده دليلا متبعا

والحق

والحق ان حكمه صحيح   وفي رواية به التصريح
وهو دليل حكمه فمن منع   من حكمه فقوله لا يتبع
اما الذي في حكمه يقلد   فماله الحكم بما يقلد
من حي او ميت ان اجزنا   تقليده ونحن قد جوزنا
ان كان قد تعذر المجتهد   وكان عدلا ذلك المقلد
فليس محذور له المرافعة   ان كان قد قلد فيما نفعه
وما ذكرناه من الرواية   يشمله لدى اولي الدراية
فان فرضنا ان عندك ادعى   شخص وقد حرر ذهن المدعى
وامتاز من قد ادعى عن منكر   ولو من التقليد من معتبر
فان اتى ببينة مبينة   من يدعي فاحكم له بالبينة

وان يكن من ادعى قد ظهرا — عجز ابها فاحكم عن من انكرا

بالحلف فاحلفنه على — برائة الذمة او ما قد جلي

او حيثما الحكم بحلف قد فنا — يحلف ذا الحاكم ايضا فنا

فرع في وجوب تقليد الاعلم والاورع

ان فرض اتحاد من مجتهد — لا بد ان قلده المقلد

وان فرضنا انهم تعددوا — يشكل امر من هو المقلد

بشرط ان يختلف الاقوال — وهكذا يختلف الاحوال

فبعضهم اعلمهم يقدم — وبعضهم اورعهم يقدم

وبعضهم ايضا بتخيير جزم — وهذه الاقوال عندي اتم

بل المناط ظنه بالواقع — بشرط ان يحصل في المواقع

فان يكن

فان يكن من عالم ظن حصل — فواجب له بقوله العمل

وهكذا الاعلم فيما قد ذكر — من ان قوله مع الظن اعتبر

وان فرضنا ان ظن الحكم ما — يحصل من عاملهم فاعلما

فمنعوا تكليفه التخيير — اذ ليس من ورائه تدبر

والحاصل الظن هنا المناط — فلا تنط بما هم قد ناطوا

فرع في عدول المقلد عن تقليد مجتهد

ان احد قلد للمجتهد — ثم بدا لذلك المقلد

فشاء ان يقلد الغير فهل — يجوز ذا ام لا فبعضهم حظل

وجوز الاخر اما نحن — فعندنا المناط فيه الظن

كما مضى فان بقى ما ظنا — ليس له العدول حيث عنا

وان يكن قد زال ظن اولا فهو عن التقليد جزما يعدل

اما اذا في الحكم قد تخيرا وكان في عدوله مغيرا

وحيث في تقليده قد عدلا كان صحيحا كلما قد عدلا

قبل وفاته الذي كان عدل فبعده يعمل بالذي عدل

فان فرضنا انه قد نكحا امراة بقول من قد صححا

ثم الى فتوى فقيه عدلا افتى ببطلان الذي قد فعلا

فلا يجوز نقض ما كان فعل فانه قبل العدول قد فعل

ان قيل ظن صحة قد انقطع قلنا له استصحابها النافع

مع انه لا ظن بالفساد وجداننا ينفيه ينادي

لا يجب السماع ممن يفتي بل كان يكفي قول من يستفتي

لغيره ان كان شخص كاملا معتمدا في نفسه وعادلا

وان يكون الظن منه قد حصل وهكذا الكتاب يكفي للعمل

بشرط ان لم يك مغلوطا ولا مشتبه المقصود بل كان جلا

اشترط البعض حياة المفتي في صحة تقليد من يستفتي

وبعضهم لم يشترطها مسجلا وبعضهم في الاشتراط فصلا

وعندنا المناط فيه الظن فان يكن يحصل منه الظن

بما يخالف اجتهاد الحي فواجب ترك اجتهاد الحي

والاخذ بالفتوى لمن تقليدا لان ظن الحكم قد افادا

وفيما قد ذكرنا عيب   بل هو حق ليس فيه ريب

وها هنا مباحث مهمة   في اصلنا المقاصد المهمة

واكثر العباد في البلاد   لم ياخذوا الحكم عن اجتهاد

ولا عن التقليد بل قد عملوا   بما عن امهاتهم تعلموا

وهل على افعالهم ثواب   ام لا ولكن يلزم العقاب

وهل عباداتهم صحيحة   ام لا فلم تكن لهم قريحة

قيل نعم في الموضعين مطلقا   وقيل لا في الموضعين مطلقا

والحق فيما عندنا التفصيل   لان اطلاقهما عليل

فان منهم من هو المقصر   ومنهم من لم يكن يقصر

ومن

ومن تقصر لم يكن معذورا   وليس هذا باطلا وزورا

فليس عن تكليفه بمجزي   ويستحق للعذاب المخزي

اما الذي لم يك بالمقصر   فلم يكن من فعله في خطر

وكان ما يفعله صحيحا   اذ لم يكن يرتكب القبيحا

ولا قضاء له ولا اعادة   والعقل في هذا الحكم قد افاد

تعارض القطعي بالقطعي   ليس لدى الاصحاب بالمرضي

وهكذا ان عارض القطعي   ظنا ولكن عندنا مرضي

ولا نزاع عندهم في البين   فيما تعارض الامارتين

فان يكن ذا بالعموم مطلقا   على الخصوص فاحملن مطلقا

هذا اذا ما الخاص للذي يعم ... ساوى وان كان الذي يعم

اقوى من الخاص فليس يحمل ... عليه بل بالعام يبنى العمل

ونبه القوم الى الذي الفائدة ... في قولهم هذا بيانا في القاعده

واطرحوا بذلك الا ضياعها ... بل كان هذا عندهم مدارها

وان يكن عمومه من وجه ... لم يحو الجمع هنا بوجه

فان يكونا متباينين ... كذلك جمع لم يكن في البين

فان يكن مرجح هناك حد ... فارجع اليه فيهما حيث تجد

وان يكن لم يوجد المرجح ... فالقوم في ذلك لم يرجحوا

بل وقفوا في موضع اجتهاد ... اقوالهم بذاك قد ينادي

وخيروا في موضع الفقاهه ... كابن المنى له النباهه

وذلك

وذلك التخيير بدوي كما ... بعض مشايخنا بذا قد جزما

فكلما يختاره في الاول ... عنه الى خلافه لم يعدل

وبعض من عاصرنا العدولا ... اجاز لكن لم يكن مقبولا

وما يقال الجمع مهما امكنا ... اولى من الطرح به لا يعتنى

خاتمة الكتاب في الترجيح ... قيل وحده على التصحيح

تقديم ظني معارض على ... معارض الا لمقتضى جلا

فان يكن ذا المقتضى مصححا ... سمي في اصطلاحهم مرجحا

فتارة هذا في الاخبار ورد ... واكثره بالاجتهاد يستند

والاول المرجح المنصوص ... وانه بالاخبار مخصوص

والثان موسوم بالاحتجاج روى | بنات بتصريحاتهم تنادى
ومن بالاصطلاح اخبار عنى | ادل ونين عنده مرضى
ومن يسمى نفسه مجتهدا | بالثان في الاغلب كان اعتمدا
فقد يكون ذا الترجيح الخبر | وقد يجي للغير مما يعتبر
ما دل في يحصل بالاسناد | والمتن والخارج والمفاد
وما بالاسناد يكون حاصلا | في الاصل قد ذكرته مفصلا
ككثرة الراويين للمتلو | والعلم والوثوق والعلو
والزهد والفقاهة المشافهة | والقرب منه حالة المشافهة
والحفظ والضبط لما قد استمع | وكونه صاحب فضل وورع
وما بمتن كان قد تحصلا | يحويه ايضا اصلنا مفصلا

لكونه

لكونه باللفظ منقولا ولا | يكون راويه بمعنى نقلا
وكونه منطوقا او معللا | ومؤكدا ومسندا لامر سلا
ونحو ما قلناه مما قد ذكر | اصحابنا عندهم قد اشتهر
وما بمدلول الحديث يحصل | اربعة وهكذا ما قد تحصل
بخارج لكونه معتضدا | بغيره وغيره ما اعتضدا
اقسام مرجحات غير الخبر | ستة وخمسة فاعتبر
وههنا فائقا قد اختتم | بحسن توفيق اله النعم
في الف بيت منا جامعه | وادبعون اثنا ايضنا جامعة
وعدد الابيات قد تحت التاريخ | وانقو النسيان والسهو فقد

منظومه علم الفقه

ترتیب کتاب لمعه ابدل — آسان کنم ار تراست مشکل

آغاز طهارت و صلوات است — من بعد رعایت ذکوة است

از خمس و صیام و حج و عمره — غافل مشو و مباش کمره

جهدی بجهاد کن خدارا — کفاره نذر کن قضا را

از شاهد و وقف با خبر باش — وز قبض عطیه بهره ور باش

آگاه شو از متاجر و دین — گر رهن دهی ز حجر کن شین

هرگز بضمان مکن حواله — ایمن تو مباش از کفاله

گر صلح بشرکتی نمودی — از اعضا به است سودی

تودیع ودیعه گر تو دادی — از عاریه میشوی تو عادی

در کار مزارعه مساقات — نیکو بود ار کنی مراعات

اکنون بنگر بجلد ثانی — کز قاعده اش فزون نمانی

سازم با جاره اشارت — کو دی ز وکالت ار کناره

در شفعه هزار شک و ریب است — و ز بیع و شری به بیش عیب است

در سبق و رمایه باش چالاک — دامن ز جعاله گر کنی پاک

همراه بکوش در وصایا — و ز بعد نکاح بر هدایا

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الامام المفترض طاعته على كافة الانام امير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه افضل السلام (من عرف نفسه فقد عرف ربه) وذلك انه من عرف نفسه عرف ما يراد منه فاستعملها فيما خلقت له واوقفها موقف العبودية للقيام بحقوق الربوبية ومتى اشتغلت بمعارضة الربوبية فاتتها العبودية ولن تدرك الربوبية وها انا اشرح لك صورة ذاتك ومعنى صفاتك لتفهم ما يراد منك في حيوتك ومماتك اعلم ان الله جل جلاله لما اقتضى صورة آدم من زمن تقادم ابتناها على صورة مدينة واتقن فيها من المباني ما يدل على قدرة الباني ودرك ما لك ومثانى تيسران ليس له ثانى وجعل في وسط هذه المدينة قصرا للمملكة وبث حوله الاسرار المهلكة وسمى ذلك القصر بالقلب اذ هو بيت الرب ونصب في هذا القصر سرير العز والسلطان وجلس عليه ملكا يقال له الانسان وجعل له وزيرا وهو العقل وخلق العين في رتبة خدمة الجوارح كالغلمان فقال الله ان لا الترجمان وقالت العينان نحن الحرسان وقالت الاذنان نحن الخبران وقالت اليدان نحن العاملان وقالت الرجلان نحن الساعيان فقال صاحب الديوان كلاكما ترتيبان ثم قال للوزير وهو العقل نظرا انت في الرعية وازل عنهم الشكية وتولى تفرقة الجامكية فقالت اليدان نحن جميع الآلة وقال اللسان انا الطحن والعزل اليماله وقالت الرئة انا اعجن واتولى الى المعدة ارسل فقالت المعدة وانا اطبخ ولا ارسل ذلك عاله قالت الكبد وانا اخذ صفوه واترك الكثافة له فقالت دانا اتولى قسمتها للبدن فالعبث لقد عضو ما طيق احتماله ولما فرقت الجامكية نفذا الاحوله وكمل الملك في امره وحوله قال الوزير ايها الملك ما بعد نفقته الا العرض واداء العرض فناد في جيشك يا بطول العرض لينذر البعض البعض متى ان تبدل الارض غير الارض فنادى منادية الرعية ان الملك قد اقسم بالالهية انه من عدل عن الطرق السوية وكفر نعمة العطية وانفقها في الخطية فقد افسد البنية ونقض البنية اولئك هم شر البرية وان للملك عدوا قد تمكن جواره يقال له النفس الامارة وهي تنازعه للامارة واستنصرت عليه بالدنيا الغدارة وظاهرها الهواء وبعث اليها الضارة وجاء الشيطان وكتب له منشور الوزارة وقد شنوا في ارض الملك الغارة فى جيشهم اكبر وفيهم الاعداء الذين هم فهنالك نادى القلب اجابك العقل متمسكا لغنان اجابك بشعبين فالتقيا بجيشيهما في مجمع بحريهما واغدر وفات ومنها الملح اجاج فكان التوكل موكلا بالحرص والزهر محاذيا للدنيا والاخلاص محاذيا للرياء والتقوى كافيه

لله عوده والتسبيح والتقديس في محاربة ابليس ونادى منادي الملك في الرعاة ان الله مبتليكم بنهر البرية فمن
شرب منه فليس مني ومن عوّل عليه فليتنحّ عني فقال اهل الضرورة لابد من اقامة الصورة وبانت
مروءة الراحة باحة الا من اغترف غرفة بيده فمن شرب منه التقليد عوضه في صلاة الصبر الجميل
الذين شربوا منه ابتغاء الفتنة فتنوا حين ورثهم البطنة قالوا عند نزال الجيش وتخفق البنود
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله فتقدم حزب الله وشعارهم اللهم ربنا امنا فثبت اقدامنا فهزموهم باذن
الله ونصروا وما النصر الا من عند الله فلم ير منهم الا مولّيا دبره وقاصم ظهره واصبحت منازل الهوى
والنفس كان لم تغن بالامس وما زالت النفس تبرّها في اثرها حين اعترفت بجبيرها واعترفت
بكبرها فنوديت النفس المؤيدة بالحول والمنة من قدوس ذي الطول والمنة يا ايتها النفس
المطمئنة وهذه البشارة بالرضا والجنة فقد قلت شعرا يا نفس توبي اليوم من قبل ان
تفتضحي في الغد بين العباد * وخالفي يا نفس امر الهوى * وجاهدي في الله حق الجهاد وادرعي
درع التقى واصبري * وصابري في الله اهل العناد * يا نفس ان الله منك اشترى بشرط تسليم جميع العباد
وتمسكي بالبيع واستبشري وصلحي يا نفس ملك الفساد * فليت والسلعة معيوبة لا تشترى
والسوق سوق الكساد والركب قد جد مسيرا وما لعبد ذي السفر حصلت زاد وكلما ابيض
مشيبي فما يزداد وجه القلب غير السواد واخجلتا واحسرتا ان لم اكن من بين صحبي
قد وهبت الزاد تمت الرسالة على يد احقر عباد الله [illegible] المجاور للروضة المقدسة
الرضوية على الاف التحية والثناء في ٢٩ ذي حجة الحرام ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على هاجرها الف الصلوة والتحية









